وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم **القانون العام**

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإجراءات البديلة لحل النزاعات الجنائية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية **من إعداد**

الطالب(ة): **تحت إشراف الأستاذ(ة):**

شوارفية رفيدة بن قارة مصطفى عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):... ..... زاموش فاطمة الزهراء..... رئيسا

الأستاذ(ة):.....بن قارة مصطفى عائشة..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة):.....خراز حليمة..... مناقشا

السنة الجامعية: **2025/2024**

نوقشت في : **2025-06-29**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: مشوار رفيقة رفيدة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 11002970011390006 والصادرة بتاريخ: 2025-02-02

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون العام الجنائي

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الإجراءات البديلة لحل النزاعات الجنائية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025-06-29

إمضاء المعني

نظرا للشرعية الإمضاء
السيد: المحكي
الصور يوم 13 جويلية 2025

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
نوميسة عبد القادر
رئيس مصلحة التنظيم و الشؤون العامة

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ أشكر جزيل الشكر الأستاذة "**بن قارة مصطفى عائشة**" على قبولها الإشراف على هذه المذكرة ولما تفضلت به علي، بارك الله في علمها وعملها وجازاها خير الجزاء.

الشكر موصول للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، ولعائلتي الكريمة.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسّلام على أشرف المرسلين أما بعد،إني أكتب هذا الإهداء بكل شغف وحب؛

إلى والديّا الأعزاء.. ها أنا اليوم أتخرج بكل فخر واعتزاز أقول لكم شكرا جزيلا لوقوفكم معي، وأهديكم ثمرة جهدي يا من وهبتموني الحياة والأمل ومن علمتموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبرا؛ برّا وإحسانا ووفاء لكما.. **والدي الغالي وأمي الغالية.**

إلى من كانوا لي عونا في رحلة بحثي: أخواتي "**أمينة**"، "**بشرى**"، و"**تواتي**".

إلى من ساعدوني في إنهاء هذا البحث: ابن عمتي مولاي محمد ..

إلى رفقاء الدرب: "**ليلى جلول**" و"**بن عدة محمد**".

إلى رفيقات العمر: "**حميتي إكرام**"، "**حسين شيماء**" و"**عباس لبنى**".

إلى كل العائلة والزملاء والزميلات، إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدّراسة.

إلى أستاذتي الفاضلة "**بن قارة مصطفى عائشة**".

قائمة المختصرات

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.م: القانون المدني.

ق.ع: قانون العقوبات.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

مقدمة

لقد أدى تطور الحياة إلى تشعب العلاقات بين أفراد المجتمع، بحيث هذا أدى بدوره إلى اختلاط وتشابك المصالح الشخصية لكل فرد اتجاه الآخر، وهذا خلق للمنظومة الاجتماعية ضغط الحاجة إلى فض المنازعات. وهنا المجتمع القانوني بدأ يسعى لإيجاد سبل ووسائل تجيز وتحقق ذلك الغرض بطرق متعددة ومختلفة، فوجدت المنظومة أن من أفضل السبل والطرق التي يحسم فيها النزاع هو الأسلوب الرضائي الودي لفض الخصومة الجنائية بين الأطراف. وهذا الحل هو الذي يتميز بموافقة وقبول ورضا كل من المجني والمتهم والادعاء العام والمحكمة وحتى المجتمع.

ومن جهة أخرى اتسعت استخدام الدعوى العمومية التي تعتبر الأداة التي تلجأ إليها الدولة من أجل العقاب. حيث نتج على ذلك كثرة عدد القضايا المطروحة على القضاء الجزائي مما أدى إلى تجاوز قدراته وإمكانياته فهناك جرائم بسيطة تسير وفق إجراءات معقدة وتستغرق وقتا طويلا وتستهلك جهدا كثيرا، ولقد انعكس ذلك سلبا على أداء القضاء الجزائي وهذا ما سمي بأزمة العدالة الجنائية. حيث أصبحت هذه الأخيرة تحتاج إلى حل ونفس جديد، ويقر بها أكثر من المجتمع ففاعلية العدالة تقاس بمدى تقبل الأفراد لها.

في السنوات الأخيرة شهدت السياسة الجنائية في الجزائر يوجها متزايد نجو اعتماد آليات بديلة لحل النزاعات الجنائية، في إطار ما يعرف ب"العدالة التصالحية"، أو ما يسمى أيضا ب"العدالة الرضائية"، ودلك ضمن تعديلات عميقة مست التشريع الجزائري، خاصة قانون الإجراءات الجزائية، ويأتي هذا التوجه بسبب المعيقات كثرة وتراكم القضايا أمام المحاكم وطول آجال الفصل فيها.

وانطلاقا من هذه المعطيات فإن الدولة الجزائرية الممثلة في السلطة التشريعية حاولت مسايرة هذه التحولات الجديدة من خلال جملة من التعديلات التي مست المنظومة القانونية ابتداء من تعديل الدستور، إلى غاية قانون الإجراءات الجزائية الذي هو محل دراستنا اليوم

حيث أن هذا الأخير مسه التعديل في العديد من المواد وذلك بتاريخ: 23 جويلية 2025، والذي حمل مجموعة من التعديلات المهمة، ولعل من أبرزها استحداث ما يعرف بالوسائل البديلة لحل النزاعات الجنائية المتمثلة في الوساطة والصلح والأمر الجزائي.

التعريف بالموضوع:

موضوع بحثنا هو الإجراءات البديلة لحل النزاعات الجنائية في التشريع الجزائري فهي عبارة عن طرق ووسائل لتسوية النزاعات خارج نطاق المحاكم التقليدية، حيث تهدف إلى تحقيق العدالة التصالحية.

فهي تلك الأنظمة القانونية التي تعطي دورا أكبر لإرادة ورضا طرف الدعوى العمومية بالإضافة إلى المجتمع ممثلا بالنيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية بإجراءات رضائية أو تصالحية أقل تعقيدا وأكثر سرعة في حسم المنازعات بدلا من اتباع الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية أو الاستمرار فيها أو هي تدبير بديل في نظام العدالة الجنائية وهي ليست عقابية في طبيعتها بل تسعى إلى إقامة العدل على الجناة والضحايا على السواء بدلا من ترجيح الكفة بقوة لصالح أحد أصحاب المصلحة في غير مصلحة الطرف الآخر وتسعى إلى توطيد العلاقات الاجتماعية وتسعى إلى التصدي للأضرار الواقعة في فعل الضرر والمعاناة التي تنتج عنه.

فقد كرّس المشرع الجزائري منذ الاستقلال بعض البدائل والحلول التي تهدف إلى اختصار إجراءات التقاضي ومن بينها نظام الصلح الجزائي والأمر الجزائي في مواد المخالفات، حيث نص عن بعض الطرق البديلة للدعوى العمومية في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء في فقرتها 3 "تقتضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة" وما تضمنته الفقرة 4 "كما يجوز أن تقتضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة" ومن خلال هذه المادة نجد العديد من النصوص الواردة في قانون العقوبات والمتمثلة في المواد 298، 299، 303 مكرر 1، 329 مكرر، 330، 331، 339،

والتي جاءت لتكرس ما ورد في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا للطرق البديلة ويبرز ذلك من خلال المواد 381 إلى 393 منه ويتمثل الإجراء بدفع غرامة الصلح كبديل تقتصي بموجبه الدعوى العمومية، إلا أن القانون أكثر أهمية هو الأمر 2/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي تضمن أحكاما جديدة بحيث تم استحداث نظام الوساطة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة المحددة على سبيل الحصر، كما تم استحداث آلية الأمر الجزائي في الجنح البسيطة والتي تنحصر عقوبتها في العزامة فقط.

أهمية الموضوع:

يعد موضوع الإجراءات البديلة لحل النزاعات الجنائية أحد أهم المواضيع التي تستحق الدراسة، فهذا الأخير يعتبر وسيلة منقضة للأزمة التي لحقت بالعدالة الجنائية والتي استدعت ضرورة التصدي لها. وذلك عن طريق الفصل في القضايا البسيطة الغير معقدة، وبإجراءات موجزة ومختصرة بعيدا عن إجراءات المحاكمة العادية.

أهداف البحث:

إن الغاية من هذا الموضوع هو علاقة التعديلات التي مرّ عليها قانون الإجراءات الجزائية وما أتى به من وسائل بديلة لحل النزاعات الجنائية. وذلك من خلال تحديد ماهية هذه البدائل والتعرف على خصائصها وشروطها وذكر الإجراءات والمراحل التي تمر بها.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع بناءا على سببين:

1-الأسباب الشخصية:

-الرغبة الذاتية المتعلقة بالقانون الجنائي وخاصة فرع الإجراءات.

2- الأسباب الموضوعية:

السبب راجع من المشكلة المطروحة المتعلقة بموضوع البحث في حد ذاته بحيث كانت دافعا قويا لمعالجة تفاصيله.

صعوبات البحث:

أثناء إعداد البحث واجهتنا صعوبات كثيرة أهمها قلة المراجع المتخصصة في الموضوع مما أدى بنا إلى السفر إلى ولاية أخرى من أجل كسب مراجع كثيرة وأيضا الموضوع نوعا ما طويل، وبالإضافة لذلك الضغط النفسي الذي تعرضنا إليه.

إشكالية البحث:

إن موضوع الطرق البديلة لحل النزاعات الجنائية مستحدث في المنظومة الجزائرية وأهميته تكمن في إيجاد الحلول للخصومات بطرق ودية تتبع من صميم إرادة الأطراف.

وعليه سنعالج هذا الموضوع من خلال طرح الإشكال الآتي:

كيف عالج المشرع الجزائري الطرق البديلة للدعوى العمومية؟ وما هي آثارها على الدعوى الجزائية؟

المنهج المعتمد:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وتفسيرها. كما تم أيضا الاعتماد على المنهج الوصفي من أجل تبيان وتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع.

وانطلاقا من هذا تم الاعتماد على خطة ثنائية مكونة من فصلين:

الفصل الأول: تم دراسة الوساطة والصلح الجزائي كطرق بديلة لحل النزاعات الجزائية بحيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين إذ تناولنا في المبحث الأول ماهية الوساطة الجزائية أما المبحث الثاني فعنون بالصلح الجزائي كإجراء بديل لحل النزاعات الجنائية.

الفصل الثاني: جاء بعنوان الأمر الجزائي كآلية لحل النزاعات الجزائية وقسمناه أيضا بحثين حيث عنون المبحث الأول بماهية الأمر الجزائي في حين المبحث الثاني اشتمل على تطبيقات الأمر الجزائي.

الفصل الأول: الوساطة والصلح الجزائي كطرق بديلة لحل النزاعات الجزائية

لقد استحدث المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، طرق بديلة لحل النزاعات الجنائية تتمثل في الوساطة الجزائية، الصلح الجزائي، والأمر الجزائي، بحيث سنتطرق في هذا الفصل إلى الطريقة الأولى التي تضمنها المواد 37 مكرر إلى غاية مكرر 9 من قانون6 الإجراءات الجزائية وهي الوساطة، والطريقة الثانية التي تضمنتها المواد 381 إلى 393 من نفس القانون وهي الصلح.

نظراً لكثرة القضايا المطروحة على العدالة أصبح هذا الجهاز يعاني من اكتظاظ القضايا على مستوى جميع الأقسام، ولتفادي إجراءات تقاضي طويلة ومعقدة وذات تكاليف في ارتفاع مستمر، أوجد المشرع هذه الوسائل البديلة لحل النزاعات الجزائية والتي سنعالج فيها الوساطة والصلح الجزائي، بحيث سنتناول الوساطة الجزائية كإجراء بديل لحل النزاعات في المبحث الأول ثم سنتناول الصلح الجزائي كإجراء أيضا في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية

يعد نظام الوساطة الجنائية إجراء من الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات. جاء نتيجة تغير مفهوم الشعوب للعدالة الجنائية، يمثل تحولا جوهريا في إدارة المنازعات الجنائية[1]. فلقد أضحت الوساطة الجزائية في النظم المعاصرة، سبيلا لمساهمة الأشخاص في نظام العدالة البديلة القائمة على التفاوض لا على الإجراءات القسرية التي تنفرد بها الدولة لفض المنازعات ذات الطابع الجزائي، استحدثها المشرع الجزائري في النظام القانوني الجزائي لأول مرة في أحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لسنة 2015، فيما نص عليها بالنسبة للجرائم التي يرتكبها البالغين بموجي تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02[2].

وللوقوف علة ماهية الوساطة الجزائية، قسمنا البحث إلى مطلبين بحيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم الوساطة الجزائية أما في المطلب الثاني سنتناول الوساطة الجزائية في المجال الإجرائي.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجنائية

تقوم الوساطة الجنائية على البحث عن حل ودي لنزاع يواجه أشخاصا يرتبطون عادة بعلاقات عامة كأفراد الأسرة الواحدة أو الجيران أو زملاء العمل، وذلك عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط Le médiateur [3]. فالوساطة الجزائية هي وسيلة أو آلية لتسوية النزاعات ذات الطابع الجزائي دون اللجوء إلى القاضي الجزائي، أي لها دور في انقضاء الدعوى العمومية.

---

[1] منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، بتاريخ 15-5-2023، ص101.

[2] محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 1-7-2021.

[3] عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية "دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجزائية"، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص17.

تعتبر الوساطة أقدم وسيلة لجأ إليها الإنسان لتسوية النزاعات بعد اقتناعه بعدم جدوى العدالة الخاصة المتمثلة في اقتصاص الشخص لنفسه وأخذ حقه بنفسه اعتماداً على القوة والبطش[1]، وتعتبر أيضا بمثابة المكنة التي تجمع إراديا الضحية بالمشتكى منه بهدف التفاوض والحوار بشأن النزاع المطروح والسعي لإيجاد حل عادل ينصف الأطراف، وذلك بمساعدة شخص ثالث محايد يدعى الوسيط، ويعتبر هذا الأسلوب أحد الركائز الهامة التي تقوم عليها العدالة التصالحية التي ترمي إلى إعادة البناء والإصلاح وإعادة التجديد[2].

تسعى الوساطة الجزائية إلى إنهاء الخصومة الجزائية، وطي موضوع الدعوى العمومية في مهدها بين الأطراف، بمشاركة هؤلاء، وكذا المجتمع في مسار تسوية النزاع الناجم عن الجريمة وجبر وإصلاح أضرار الضحية وتعزيز السلم الاجتماعي، وذلك من خلال ما أسماه بعض الفقهاء بالسياسة الجزائرية التشاركية[3].

بالرغم من الأهمية التي تحظى بها الوساطة الجزائية في المنظومة القانونية كبديل من بدائل الدعوى العمومية، يتجنب الأطراف اللجوء إلى الإجراءات التقليدية التي تتميز بالبطئ والتعقيد، فإن معظم التشريعات الجزائية لم تعطي أهمية لتعريفها بل تركت ذلك للفقه والقضاء، وهو الأمر كذلك بالنسبة للمشرع الجزائري[4] الذي استحدث نظام الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 من خلال تتميم الباب الأول في "البحث والتحري عن الجرائم" من الكتاب الأول "في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق"، بفصل قاني مكرر عنوانه "في الوساطة" المواد من 37 مكرر إلى غاية 37 مكرر 9.

---

[1] منال عرابة، المرجع السابق، ص101.

[2] بن النصيب عبد الرحمان، "العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية"، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص371.

[3] Bonafe Schmitt (Jean Pierre), la médiation pénale en Ffrance et aux Etats-Unis, L.G.D.J, Paris, 1998, p14.

[4] بلعسلي ويزة، الوساطة الجزائية في أمر 15-2 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية،المجلد55 العدد2،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 15-06-20ص180.

تقتضي ضرورة البحث في هذا الموضوع إلى التعرض على تعريف الوساطة الجزائية وذكر خصائصها في الفرع الأول ثم التطرق إلى الفرع الثاني من خلال تمييز الوسائلالجزائية عن طريق ما يشابهها من أنظمة. وفي الفرع الثالث تناولنا **الطبيعة** القانونية للوساطة الجنائية وصورها.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجنائية وخصائصها

من خلال هذا الفرع سنتطرق لتعريف الوساطة الجنائية (أولا) وخصائص الوساطة الجنائية (ثانيا).

أولا: تعريف الوساطة الجنائية

لقد أضحى مفهوم الوساطة الجنائية من المصطلحات المألوفة في المنظومة القانونية الحديثة، تأثراً بما أوصى به المجلس الأوروبي عام 1989 بتطوير الإجراءات غير القضائية والوساطة، فضلا عن التوصية الصادرة عنه في 15 سبتمبر 1999 التي تقضي بأن تلجأ الدول الأعضاء أكثر فأكثر إلى الوساطة في المواد الجزائية. باعتبار أن هذا الخيار يتسم بالمرونة ويعد أحد البدائل الهادة للإجراءات الجزائية التقليدية، وضرورة أن يسمح بالمساهمة الفعالة في الإجراءات الجزائية لكل من الضحية والمشتكى منه، ويجب الاعتراف بالمصلحة المشروعة للضحية في أن يستمع إلى آرائه، وله الحق في الاتصال بالمشتكى منه لكي يحصل منه على الاعتذار عن الجريمة المرتكبة، إلى جانب الحصول على تعويض الضرر الناشئ عنها، وفي الوقت نفسه ينبغي العمل على تدعيم الشعور بالمسؤولية لدى المشتكى منه، وأن تقدم له الوسائل الواقية والملائمة لإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع[1].

ولتعريف الوساطة الجنائية يجب علينا تحديد معناها من الناحية اللغوية والاصطلاحية والفقهية والقانونية وتبيان خصائصها.

[1]شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص138–133.

1-تعريف الوساطة الجنائية لغة:

الوساطة في اللغة هو اسم للفعل وسط، وهي مأخوذة من الوسط، ووسط الشيء صار في وسطه فهو واسط، ووسط القوم وفيهم وساطة: توسط بينهم بالحق والعدل[1].

كما تعرف أيضا الوساطة لغة على أنها: محاولة فض نزاع قائم بين فريقين أو أكثر عن طريق التفاوض والحوار وعرض وساطته بين متخاصمين[2].

فالوساطة بهذا عبارة عن وسيلة سلمية لحل النزاعات وما يميز هذا هو تدخل الطرف الثالث الذي يسمى: الوسيط[3].

2-تعريف الوساطة الجنائية اصطلاحا:

تعرف الوساطة بأنها الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير، بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافة الضرر الذي لحق به، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني[4].

تعرف الوساطة الجنائية اصطلاحا أيضا بأنها: "إجراء لتسوية النزاعات يقوم على تدخل طرف ثالث محايد، يتولى اقتراح حل توفيقي على الأطراف لتسوية النزاع وديا"[5].

---

[1]معجم اللغة العربية: الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، مصدر 2000، ص668.

[2]قاموس عربي عربيwww.elmaany.comتم الاطلاع عليه في 4 مارس 2025 على الساعة 15.10.

[3]أحمد سعيفآن، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 2004، ص403.

[4]عبد الحميد أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، مصر، دار أبو المجد للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص18.

[5]خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، دامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014-2015، ص5.

3-تعريف الوساطة الجنائية في الفقه الجنائي:

تعكس الوساطة الجزائية مفهوم الرضائية، وتعتبر الرضائية "تعبير أو مصطلح لاتيني مشتق من كلمة consensesالذي يفيد الاتفاق، دلالة على الحوار والتفاوض والرضا من عدة جوانب. ويعرف الفقيه "جان برادل" « Jean Pradel » الرضائية على أنها: "المبدأ الذي بمقتضاه يتفق كل من قضاة الأمور الجنائية والأطراف الخاصة والمجرم والجني عليه على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها"[1].

كما يعرفها الفقيه "فرانس غرو رادناز" « France Grou-Radnez »على أنها: "وسيلة أو أداة لأنسنة العدالة الجنائية[2]. ويعرفها "د.معتز سيد الزهري" على أنه: "وسيلة بديلة عن الدعوى الجنائية، يتوصل من خلالها الجاني والمجني عليه عن طريق طرف ثالث –وسيط– لتسوية ودية لآثار الجريمة قبل إحالة الدعوى للقضاء، فتنقضي بها الدعوى الجزائية"[3].

ويعرفها الدكتور رامي متولي القاضي على أنها: إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة، وبموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها، وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية[4].

---

[1]Jean Pradel, Le consensualisme en droit pénal comparé, Melanges, Eduardo conciacombci, 1987.

[2] France Grou- Randez, la médiation pénal, une source d'humanisation de la justice, 1ère édition Buenos Books internaional, Paris, 2010, p9.

[3]معتز سيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية–دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2017، ص15.

[4]رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص45.

وتعرفها الباحثة "هناء جبوري" على أنها: "إجراء بديل وجديد في حل المنازعات الجنائية بالطريقة التقليدية. فهي إجراء يجد مكانه خارج إطار السلطة القضائية، على الرغم من بقاءه تحت رقابتها، فالسلطة القضائية هي التي تأذن به وتصادق على نهايته"[1].

إذ يعرفها "د.مبروك مقدم" على أنها: وسيلة جنائية بديلة تهدف إلى إنهاء النزاع الجنائي بطريقة رضائية بين أطرافه، عن طريق وساطة طرف ثالث محايد، وذلك قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو صدور حكم بات فيها، على أن تؤدي الوساطة إلى جبر الضرر، ووقف آثار الجريمة[2].

ويعرفها "د.عمر سالم" على أنها: أسلوب توفيقي بين أطراف النزاع بمساعدة الغير، أملا في الوصول إلى حل رضائي، تهدف إلى حماية العلاقات الاجتماعية، فهي صورة للعدالة، تساعد في تقوية العلاقات التقليدية، وترتكز على فلسفة مؤداها أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان، ولكن يوجد شخصان لم يتناقشان فقط"[3].

أما من جهتنا، فيمكننا تعريف الوساطة الجزائية على أنها وسيلة جزائية تقوم على العدالة الرضائية، التوافقية بين الجاني والمجني عليه، من خلال طرف ثالث الذي يدعى الوسيط، بحيث جاءت الوساطة الجزائية من أجل إيجاد حل لتسوية الخصومة الجزائية، وبهذا يكون لها الدور في انقضاء تحريك الدعوى العمومية، وتكون قد ساهمت في إصلاح وتأهيل الجاني، واسترجاع حق المجني عليه وتعويضه.

---

[1] هناء جبوري، الوساطة الجزائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوة الجزائية–دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الخامسة، العدد الثاني، لسنة 2013، ص208.

[2] محمد زيان، المرجع السابق، ص26.

[3] عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية بالوساطة–دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، سنة 1998، ص119.

4-تعريف الوساطة الجزائية في القانون الجزائي المقارن

عند تعريف الوساطة الجزائية نجد بأن غالبية التشريعات المقارنة لم تضع تعريفا لها، بحيث أنه يجب معرفة أن المشرع يختص بسن وتنظيم القواعد القانونية السارية في المجتمع، إذ أن التعريفات تدخل في مجال اجتهاد الفقه والقضاء.

غير أن البعض من هذه التشريعات أوردت محاولاتها لتعريفها، أبرزها ما ورد في توصيات مجلس الاتحاد الأوروبي بمناسبة توصية الدول الأعضاء فيه على إقرار وتفعيل هذا النظام في قوانينها الداخلية، وتبعاً لذلك صدر عن هذا المجلس نصين يعرفان الوساطة، يندرج النص الأول ضمن المذكرة الإيضاحية الحاملة للرقم 99، المؤرخة في 10 سبتمبر 1999، حيث عرفت الوساطة على أنها: "هي عملية يتاح فيها للجاني والمجني عليه أن يتشاركوا بإرادتهم الحرة في حل الأمور الناجمة عن الجريمة، عن طريق مساعدة طرف ثالث يطلق عليه الوسيط"[1].

أما النص القانوني الثاني المعرف لإجراء الوساطة الجزائية، فلقد ورد في القرار اللائحي الصادر عن المجلس الأوروبي المؤرخ في 10 مارس 2001، والخاص بمساهمة وتمثيل المجني عليهم في الإجراءات الجنائية، حيث عرفها على أنها: "البحث قبل وأثناء الإجراءات الجنائية عن حل تم التفاوض عليه بين المجني عليه ومرتكب الجريمة وتم التوسط فيه عن طريق شخص محايد"[2].

وبالتوجه إلى القانون الفرنسي الذي يعتبر المصدر الأساسي للإجراءات الجزائية في النظام الجزائري بحكم التأثر والتأثير المتبادل بينهما من الاستعمار إلى الاستقلال، فنلاحظ

[1]محمد فوزي إبراهيم، دور القضاء في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2014، ص289، 290.

[2]رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص42.

غياب تعريف قانوني لنظام الوساطة الجزائية فيه. ولق اعتبر ذلك الفقيه الجزائري الفرنسي قصورا تشريعيا، مما حذا بوزير العدل الفرنسي بمناسبة مناقشة قانون الإجراءات الجنائية إلى تعريف الوساطة الجنائية بأنها: "تتمثل في البحث وبناء على تدخل شخص من الغير كطرف ثالث، عن حل يتم التفاوض بشأنه وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة ، وبصفة خاصة المنازعات العائلية، ومنازعات الجيرة، جرائم الضرائب أو العنف المتبادل، أو إتلاف، أو التخريب، أو النشل أو الاختلاس"[1].

أما القانون البلجيكي الصادر في 22 يونيو 2005، فلقد عرف الوساطة الجزائية في المادة 02/02 منه على أنها: "عملية يتم السماح فيها للأطرف في نزاع ما، بالمشاركة بفعالية فيها. وفي حالة موافقتهم على ذلك بحرية وبشكل سري من أجل الوصول إلى حل المشاكل الناجمة عن جريمة ما، بمساعدة طرف من الغير، يكون هذا الطرف محايدا على أساس منهجي محدد، وأنها تهدف إلى تسهيل الاتصالات ومساعدة الأطراف على التوصل إلى اتفاق حول الأحكام والشروط التي تسمح بتضميد الجراح والإصلاح".[2]

كما تطرق القانون البرتغالي لتعريف الوساطة الجزائية ضمن المادة 01/04 منه على أنها: "عملية غير رسمية ومرنة تتم من قبل طرف ثالث محايد يسمى: الوسط الذي يعزز علاقات أوثق بين المتهم والضحية، وهذه العملية تعد محاولة لإيجاد اتفاق يسمح بالتعويض عن الأضرار الناجمة بسبب الجريمة، مساهمة في توطيد وبعث السلم والعدالة الاجتماعية"[3].

أما بالنسبة للتشريعات العربية، فنجد أن معظمها لم تعرف الوساطة الجزائية، ما عدا القانون التونسي والقانون الجزائري في أحكام القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، إذ عرف القانون التونسي هذا النظام ضمن الفصل 113 مجلة حماية الطفولة الحاملة للرقم 92 لسنة

[1]معتز سيد الزهري، المرجع السابق، ص14.

[2]رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص41.

[3]معتز سيد الزهري، المرجع السابق، ص14.

1995 المؤرخة في 9 نوفمبر 1995 ضمن أحكام الباب الثالث منها في إطار حماية الطفل الجانح: "الوساطة آلية ترمي إلى إبرام صلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر أو من ينوبه، أو ورثته، وتهدف إلى إيقاف مفعول التبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ"[1].

كما قرر المشرع التونسي تبني هذا النظام بالنسبة للجرائم التي يرتكبها البالغين كذلك، بحيث أفرد قانونا خاصا بها يحمل رقم 93 مؤرخ في 29 جوان 2002، ولقد أطلق المشرع التونسي على هذا القانون تسمية: "قانون الصلح بالوساطة في المادة الجزائية"، تم إضافة أحكام هذا القانون إلى الباب الرابع من مجلة قانون الإجراءات الجزائية من الفصل 335 مكرر إلى الفصل 335 سابعا وليس هذا فحسب، بل تلت كل هذا عدة إسهامات تشريعية لتوسيع النظام القانوني للوساطة الجزائية في تونس، بحيث صدر قانون آخر يحمل رقك 68 لسنة 2009، حدد هذا القانون قائمة جديدة للجرائم التي يمكن إجراء الوساطة الجزائية فيها ووسع من نطاقها الموضوعي[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلقد قام بتعريف الوساطة الجزائية لأول مرة في قانون جديد خاص، يسمى بـ:"قانون حماية الطفل"، الحامل للرقم 15-12، وذلك ضمن المادة 02 منه باعتبارها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي

[1]محمد نجيب معاوية، المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائيةوآلياته، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى العلمي الوطني حول: "الصلح بالوساطة في المادة الجزائية"، الجمهورية التونسية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، المعهد الأعلى للقضاء، في 13 مارس 2003، ص8.

[2]مراد بلولمي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2019/2015، ص171.

تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"[1]. في حين أن ق.إ.ج لم يتضمن تعريفا للوساطة الجزائية، بل اكتفى بتحديد الأحكام والقواعد المطابقة بشأنها بالنسبة للجرائم التي يرتكبها البالغين، وذلك منذ سنة 2015 بموجب القانون 15-02 الذي أضاف هذا الإجراء إلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية، لأنه لم يكن يعرف هذا الإجراء قبل ذلك[2].

ثانيا: خصائص الوساطة الجنائية

تتميز الوساطة الجنائية بعدة خصائص تجعلها أداة فعالة ومتميزة، ومن أبرزها ما يلي:

1-بساطة الإجراءات وسرعتها في حل النزاعات:

إن دور الوساطة الجزائية يكمن في تحقيق سرعة الفصل في المنازعات الجنائية، وهو تكريس لأحد أهم ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة "سرعة الفصل في القضية الجزائي".

تتميز الوساطة الجزائية بالمرونة سواء بالنسبة لإجراءاتها أو التدابير الواجبة تطبيقها، بحيث عدم تحديد إجراءات كما في تحديد إجراءات الدعوى العمومية يؤدي إلى الفصل في النزاع بصفة سريعة وبسيطة. إذ نجد أنه من خلال هذه الخاصية في الوساطة يمكن للأطراف المتخاصمة في إدارة عملية الفصل في النزاع أن يستبعدوا جميع الشروط الشكلية والإجرائية التي من شأنها التأثير على سرعة وبساطة الإجراءات في حل النزاع القائم بينهم.

[1]المادة 2 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل ج.ر في عددها رقم 39 لسنة 2015.
[2]محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص29.

2- التنفيذ الرضائي للوساطة الجزائية:

تسعى الوساطة الجزائية إلى تحقيق عدالة تصالحية رضائية بين الجاني والمجني عليه، فهي إجراء رضائي يقوم على أساس البحث عن حل توافقي من خلال حرية الأطراف فيما يرونه مناسبا.

3-الوساطة إجراء غير قضائي:

تقوم الوساطة الجنائية على تعويض وتأهيل الجاني، فهي إجراء جديد عن حل النزاعات بالطريقة التقليدية، تتميز بالعبد غير المألوف للسلطة القضائية وإعطاء مساحة أكبرٍ لأطراف النزاع لمعالجة الوضع الاجتماعي قدر الإمكان[1].

فبالتالي تعتبر الوساطة كعملية إجرائية خارجة عن نطاق السلطة القضائية على الرغم من أنها تخضع لرقابة القضاء من خلال الإذن به والمصادقة على نهايته.

4-السرية والخصوصية:

من أهم مميزات ضمانات التقاضي مبدأ العلنية، في حين الوسائل البديلة لحل النزاعات الجنائية تتميز بالسرية والخصومية المطلقة التي بدورها تحيط بكافة إجراءاتها والتي تعد محل اعتبار لدى الأطراف المتنازعة في اللجوء إلى حل الخصومة من خلال الوساطة الجنائية.

إن السرية تعتبر خاصية مهمة لنظام الوساطة الجنائية باعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاعات. فلا يمكن للعامة ولوسائل الإعلام حضور الجلسات التي تنعقد بين الوسيط وأطراف النزاع. وذلك لضمان حماية الأطراف أثناء المناقشة والتفاوض.

[1]عادل علي مانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، ديسمبر 2006، ص40.

5-استقلالية الأطراف:

تخضع الوسائل الجنائية لمبدأ الرضائية واستقلالية الأطراف، فبالتالي هي إجراء يقوم على رضا الطرفين، إذ يمكنهم أن يقرروا بحرية وإرادة لإيجاد حل مع تدخل الوسيط.

بحيث يترتب على الصفة الرضائية للوساطة الجنائية اشتراط قبول الأطراف لمبدأ الوساطة وجواز التوقف عن السير فيها. وتتمثل أشكال الرضائية فيها في اشتراط موافقة النيابة العامة والأطراف على مبدأ الوساطة وعلى اتفاق الوساطة وتنفيذه اختياريا[1].

الفرع الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن ما يشابهها من أنظمة

عند اكتظاظ الملفات بالقضايا البسيطة وتضاعف أعداد المطالبات القضائية للحقوق التي تسببت في العبء الكبير على القضاة، أصبح من الضروري البحث عن آليات جديدة وبديلة لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، وفي هذا المجال تعتبر الوساطة الجزائية إحدى الوسائل البديلة للإجراءات الجزائية الحديثة التي ساهمت في تحقيق عدالة تصالحية تقوم على التفاوض لحل النزاعات الجنائية.

تنوعت المفاهيم القانونية التي تحمل في طياتها فلسفة إنهاء الدعوى العمومية دون صدور حكم قضائي، أي قبل تحريك الدعوى العمومية وذلك من خلال إيجاد حل ودي بين الجاني والضحية، أساسه التفاوض بكل حرية أو كما يعبر عنه بعض الفقه بإنهاء الدعوى الجزائية في مهدها[2].

تختلف الوساطة الجزائية عن بعض المفاهيم الأخرى المشابهة لها ولعل أبرزها: نظام الصلح الجزائي، نظام التحكيم، ونظام الأمر الجزائي، وحتى الوساطة المدنية.

---

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص14.

[2] فايز عابد الظفيري، "تأملات في الوساطة الجزائية" مجلة الحقوق، العدد الثاني، جامعة الكويت 2009، ص130.

أولا: التمييز بين الوساطة الجزائية والصلح الجنائي

كلا الإجراءين من الوسائل البديلة لحل النزاعات الجنائية، وكل منهما يقوم على رضا وموافقة الطرفين، بحيث أنهما يهدفان إلى تجنب عقوبة الحبس قصيرة المدة من خلال تعويض الضحية بجبر الضرر الذي تسبب به الجريمة.

رغم هذا، فإن الوساطة والصلح الجنائي يختلفان في أمور كثيرة منها أن الصلح يكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية، أما في الوساطة فنجد ضوابط زمنية للجوء إليها، إلى جانب هذا، مجد تدخل الشخص الوسيط في الوساطة لتقريب وجهات نظر الأطراف، في حين لا نجد ذلك في الصلح لأنه يتم مباشرة بين الضحية والفاعل[1].

ثانيا: التمييز بين الوساطة الجزائية والتحكيم

يعتبر كل منهما من الوسائل البديلة في حل المنازعات المطروحة بين الأطراف، بحيث يجد أن أصلهما بعيداً عن قضاء الدولة، كما يحتجان إلى طرف ثالث المحكمة بالنسبة للتحكيم والوسيط بالنسبة للوساطة الجزائية.

تختلف الوساطة عن التحكيم من حيث الوسيلة التي تتم بموجبها تعيين كل من المحكم والوسيط ونطاق سلطة كل منهما، حيث لا يجوز للمحكم أن يتصدى للنظر في النزاع من تلقاء نفسه أو بتفويض من جهة حكومية، إذ أن موضوع النزاع، عكس ذلك في الوساطة فإنه لا يجوز المشاركة في اختيار الوسيط، يطعن في التحكيم بطرق الطعن المقررة قانونا، على خلاف إيقاف الوساطة لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن[2].

[1]قبايلي طيب، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 17، ص18.

[2]سافر نور الهدى، الوساطة في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.طاهري مولاي، سعيدة، 2016/2015، ص34.

ثالثا: التمييز بين الوساطة الجزائية والأمر الجزائي

يختلف الأمر الجزئي عن الوساطة الجزائية من ناحية العقوبة، بحيث عقوبة الأمر الجزائي هي الغرامة والعقوبات التكميلية أما في الوساطة فإن العقوبة تصل إلى تعويض المجني عليه أو تقديم خدمات اجتماعية. ومن الناحية الثانية فإن الأمر الجزائي يصدر بمثابة قرار من القاضي أو النيابة العامة في حين أن الوساطة لا تعد قرارا في الدعوى إنما هي مجرد محاولة للتقريب بين الجاني والمجني عليه[1].

رابعا: التمييز بين الوساطة الجزائية والوساطة المدنية

كل منهما يعتبر من الطرق البديلة لحل النزاع، كما أنهما إجراءات يطبقان خارج نطاق السلطة القضائية، ويشترط في كلاهما أن يستندان إلى إطار قانوني لخضوعهما لمبدأ الشرعية.

وأيضا يرتكزان على شرط أساسي وهو قبول ورضا الطرفين، بمعنى يشترط في كلاهما موافقة الخصوم للوساطة.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية وصورها

من خلال هذا الفرع نشير للطبيعة القانونية للوساطة الجنائية (أولا) و صور الوساطة الجزائية (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية

اختلف فقهاء القانون الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، إذ ترتب على ذلك عدة آراء بحسب اختلاف الأسس المستند إليها ومن أبرزها أربعة آراء أساسية، حيث ذهب الرأي الأول إلى أن الوساطة الجنائية ذات طبيعة اجتماعية، أما الرأي الثاني اعتبرها

[1]قوادري الأخضر، الوجيز في إجراءات التقاضي (في الأحكام العامة للطرق البديلة لحل النزاعات)، دار الهومة، الجزائر، 2013، ص115.

صورة من صور الصلح في حين ذهب الرأي الثالث إلى أنها ذات طبيعة إدارية، والرأي الأخير اعتبرها من بدائل الدعوى العمومية.

1-الوساطة الجنائية ذات الطبيعة الاجتماعية:

يرى جانب من الفقه أن الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية، وأنها تسعى إلى تحقيق السلام الاجتماعي ومساعدة أطراف النزاع في تسوية بشكل ودي بعيدا عن ساحات المحاكم[1].

ويستند هذا الرأي على نموذج وساطة الأحياء ومكاتب القانون المطبقة في فرنسا ونموذج مراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي هياكل وساطة ذات صبغة اجتماعية تهدف إلى تحقيق السلام الاجتماعي في الأحياء من خلال دعوة الأطراف المتنازعة إلى هذه المراكز من أجل تسوية الخلاف قبل الشروع في الإجراءات القانونية[2].

واستنادا لما تقدم عملت الو.م.أ على السماح بإنشاء معاهد وأكاديميات متخصصة لتدريب وسطاء متخصصين في حل النزاعات بالطرق السلمية ممن تتوافر فيهم الموهبة والخلفية العلمية الثقافية ليتسنى لهم العمل منفردين أو في مكاتب متخصصة بحل النزاعات بالطرق السلمية[3].

ورغم ما لهذا الطرح الفقهي من منطقية، إلا أنه تعرض للنقد على أساس أن أنصاره طغى عليهم التأثر بتاريخ الوساطة الجزائية كما كان سائدا في العديد من المجتمعات وفق ما أثبتته الوثائق التاريخية، ولم يأخذ بعين الاعتبار تطور وظيفة الوساطة في الوقت الراهن، كما أنهم قاموا بإغفال الهدف الأساسي سبب تأسيس الوساطة في القانون الجزائي، وهو علاج أزمة

---

[1]أشرف رمضان عبد الحكيم، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007، ص30.

[2]عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية (دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي)، القاهرة، دار النهضة العربية، ص35.

[3]محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، "الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي"، مجلة رسالة الحقوق، السنة 7، العدد 2، العراق، جامعة كربلاء، سنة 2015، ص9.

العدالة الجنائية نحو إنهاء المنازعة بطريقة ودية، تخفيفا من تراكم القضايا الجزائية على جهات التقاضي الجزائية[1].

في الحقيقة لا يمكن إنكار اجتماعية الوساطة في حل الخصومة الجزائية، لأنه الوسيط فيها هو "وكيل الجمهورية" يفسح المجال أمام أطراف النزاع وهم من أطياف المجتمع لحل النزاع بعد التفاهم والتحاور خارج إطار المحكمات التقليدية المرتكزة على إشهار سلاح الدعوى العمومية، ومشاركة أطراف النزاع في تطبيق الإجراءات الجزائية، فالوساطة الجزائية فعلا هي نموذج لتحقيق العدالة والتي تضفي اللمسة الإنسانية على ق.إ.ج[2].

2-الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح:

اعتبر أنصار هذا الرأي أن الوساطة صورة من صور الصلح كون المشرع يشترط لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها، وهي بذلك مكملة لإجراء الصلح. وقد خلص أنصار هذا الفريق إلى أن إجراء الصلح يشترط تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين ويحفزهم لاقتراح موضوع التسوية، وهذا ما يقوم به الوسيط في إجراء الوساطة، فالصلح والوساطة من الوسائل الغير تقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم قليلة الخطورة، وتتركز غاية كل منهما في تعويض الضرر للمجني عليه وتجنب الجاني مساوئ العقوبات خاصة الحبس قصير المدة.

لكن هذا الرأي أيضا لم يرقى جانب آخر من الفقه خاصة الفقه الفرنسي نظرا للاختلافات الكثيرة بين الوساطة والصلح، في المفهوم والآثار المترتبة عن كل منهما[3].

[1]أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه، ص32.

[2]محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص98.

[3]دحمان سعاد، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، مجلة الفكر القانوني، المجلد الثالث، العدد الثاني، بتاريخ 1-5-2020.

3-الوساطة الجنائية ذات طبيعة إدارية:

اعتبر أنصار هذا الرأي أن الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية هي مجرد إجراء إداري كباقي الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة في إطار سلطتها التقديرية، بمعنى أنه هذا الإجراء غير قائم على رضا وموافقة كل من الجاني والمجني عليه.

وحسب نص المادة 40 من ق.إ.الفرنسي تصدر النيابة العامة قرارها بالحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة[1].

لم يرقى هذا الرأي لقبوله من طرف الجميع كونه من الصعب اعتبار أن الوساطة الجزائية من الإجراءات الإدارية التي تباشرها النيابة وفق سلطتها التقديرية في إطار سلطة الملائمة المخولة لها بمقتضى القانون كون أن النيابة العامة سلطة قضائية، وتؤدي وظيفة قضائية وليست إدارية، علاوة على ذلك فهي تعالج حالة صدور الوساطة من قضاة الحكم، أي من السلطة القضائية، كما هو الحال في الو.م.أ الذي تطرقنا له سابقا[2].

4- الوساطة الجزائية إحدى بدائل الدعوى العمومية:

جاء أصحاب هذا الرأي للرد على القائلين بأن الوساطة هي صورة من صور لصلح، ذلك أن المشرع الفرنسي تناول في محتويات ق.إ.ج وتحديدا في نص المادة 41 أن الوساطة عبارة عن وسيلة غير قضائية لحل النزاعات، كما أن هذه المادة لم تحدد نطاق الوساطة على عكس الصلح، هذا من جهة ومن جهة أخرى من حيث الآثار المترتبة عنها والتي تختلف كليا عن آثار الصلح.

[1]أشرف رمضان عبد الحكيم، المرجع السابق، ص34.

[2]أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص576.

بعد التطرق إلى مجمل الآراء الفقهية من حيث الطبيعة القانونية للوساطة الجزائي، والتي يعدها أحدهم ذات طبيعة اجتماعية والآخر عقد صلح فيما يرى البعض أنها إجراء إداري وآخرون يعتبرونها إحدى بدائل الدعوى العمومية، إذ أنه مفادها يدخل ضمن الحلول الرضائية للمنازعات في ق.إ.ج نظرا لما تتمتع به من مميزات وخصائص.

ثانيا: صور الوساطة الجزائية:

نظرا لكثرة المعايير التي تحدد صورة الوساطة الجزائية، سنكتفي بأشكال الوساطة الجزائية المتفق عليها، حيث يقسم الق.ف الوساطة الجزائية إلى صورتين نتناولهما وفقا للآتي:

1-الوساطة الجزائية المفوضة:

الوساطة الجزائية المفوضة أو التفويضية، ويقصد بها حل النزاع عن طريق شخص طبيعي، أو جمعيات لمساعدة المجني عليهم، أو غيرها من الجمعيات التي تختص بحل النزاعات، وتتسم الوساطة الجزائية المفوضة عن طريق وكالة قضائية تستند إلى اتفاقيات بين النيابة العامة وهاته الجمعيات التي تتولى عملية الوساطة، على أن يكون هذا النوع من الوساطة تحت رقابة النيابة العامة[1].

2-الوساطة الجزائية المحتفظ بها:

أو كما يصطلح عليها بالوساطة الاستشارية، وهي على عكس الوساطة المفوضة التي تكون بإسنادها إلى جمعيات تعنى بهذا الخصوص. فالوساطة الجزائية الاستشارية تكون تحت

[1]دريسي نور الهدى، الطرق الودية لحل النزاعات الجنائية –الوساطة الجزائية نموذجا– كلية الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، بدون سنة، ص168.

ولاية القضاء حيث يشرف عليها أحد أعضاء النيابة العامة، أو أحد قضاة الحكم وتهدف بذلك إلى تعويض المجني عليه عن الجرائم البسيطة بعيدا عن الإجراءات الجزائية المعقدة[1].

المطلب الثاني: الوساطة الجزائية في المجال الإجرائي

في ضوء تعديل ق.إ.ج الجديد الذي أعطى للوساطة هدف في جبر الضرر اللاحق بالمجني عليه وأسندها لأساس قانوني تطبيقا لمبدأ الشرعية بحيث من خلال هذا المطلب سنحاول تسليط الضوء على أطراف الوساطة الجزائية كفرع أول وتبيان الإجراءات والشروط التي تقوم عليها في الفرع الثاني أما في الفرع الثالث سنتناول الآثار المترتبة على الوساطة الجزائية.

الفرع الأول: أطراف الوساطة الجزائية

سنتعرض في هذا الفرع إلى أطراف الوساطة الجنائية وذلك من خلال النيابة العامة كطرف في الوساطة الجزائية (أولا) والوسيط الجزائي (ثانيا) والجاني كطرف في الوساطة الجزائية (ثالثا) والمجني عليه في الوساطة الجزائية (رابعا).

أولا: النيابة العامة كطرف في الوساطة الجزائية

النيابة العامة هي أهم طرف في الدعوى الجنائية باعتبارها المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية، وهي كذلك فيما يخص الوساطة الجزائية فهي من أهم أطرافها لأنها الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع إلى الوساطة الجزائية من عدمه[2].

---

[1] دريسي نور الهدى، المرجع نفسه، ص168.

[2] ياسر بن محمد سعيد باصيل، الوساطة الجزائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير تخصص عدالة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2011، ص62.

طبقا لما تقضي به المادة 37 مكرر يكون إجراء الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب أحد الخصوم لجهة النيابة العامة، فطبقا لخاصية الملائمة، النيابة العامة هي من تملك حل النزاع بنظام الوساطة الجزائية.

ثانيا: الوسيط الجزائي

يعد الوسيط الجزائي جوهر الوسائل الجزائية، باعتباره هو من يسير الحوار بين أطراف النزاع من أجل بناء الثقة بينهم، وخلق قنوات التواصل بين الخصوم، وذلك من أجل الوصول إلى حل مناسب يرضي جميع الأطراف ولقد حدد المشرع الفرنسي الشروط الواجب توافرها في الوسيط الجنائي بموجب المرسوم 1-71 المؤرخ في 29 جانفي 2001م. ومن أهمها عدم ممارسة أي مهنة قضائية، أو مهنة ترتبط بالقضاء. إضافة إلى عدم تعرضه للإدانة. وكذلك العلم بقواعد الإجراءات الجزائية إضافة إلى بعض الشروط الشكلية[1].

مع العلم أن ق.إ.ج الجديد لم ينص لا صراحة ولا ضمنا على الوسيط الجزائي من خلال المادة 37 مكرر وما يليها، وهذه حجة واضحة على أن المشرع الجزائري في تعديله الجديد لقانون الإجراءات الجزائية وبالتحديد في نظام الوساطة، انتهج نظام الوساطة المحتفظ بها أو الاستشارية المخولة للنيابة العامة.

ثالثا: الجاني كطرف في الوساطة الجزائية

الجاني هو الشخص الذي يرتكب فعلا مكونا لأركان الجريمة. سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، ولقد نصمت المادة 37 مكرر 4 على مختلف الجرائم التي تطبق عليها أحكام الوساطة

[1] هناء جبوري محمد، الوساطة الجزائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، مجلة رسالة الحقوق، العدد 2، لسنة 2013، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، بغداد، ص216.

الجزائية، والتي تندرج كلها في خانة الجنح، كما أجازت نفس المادة إعمال الوساطة في مواد المخالفات[1].

رابعا: المجني عليه في الوساطة الجزائية

يسمى المجني عليه أو الضحية وهو الشخص الذي ارتكبت عليه الجريمة. وهو كل من تعرض لإصابة مباشرة، أو غير مباشرة بسوء، أو إيذاء جسمي، أو ضرر مادي، أو معنوي بسبب اعتداء وقع عليه، أو أوشك أن يقع بغير حق، ويستوي في ذلك أن يكون المجني عليه شخصا طبيعيا أو معنويا[2].

الفرع الثاني: المراحل التي تمر بها الوساطة الجزائية وشروط قبولها

سنتطرق في هذا الفرع إلى الإجراءات التي تمر بها الوساطة الجزائية، بداية من الاتصال بالأطراف إلى غاية تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية، ثم سنتناول شروط الوساطة الجزائية وذلك وفقا للآتي:

أولا: إجراءات الوساطة الجزائية

تخضع الوساطة الجزائية لعدة إجراءات منذ بدايتها إلى غاية المرحلة التنفيذية النهائية، لكن الملاحظ للنصوص القانونية التي تضمنت الوساطة لا نجد تحديد من المشرع الجزائري لإجراءات الوساطة وكيفية سيرها أو المراحل التي تمر بها. وفي هذا القرار ضمني من طرف المشرع للنيابة العامة بأن تتصرف وفقا لاجتهاداتها ويمكن إبراز هذه المراحل كالتالي:

[1] هناء جبوري محمد، المرجع السابق، ص216.

[2] دريس نور الهدى، المرجع السابق، ص17.

1-مرحلة الإجراءات التمهيدية للوساطة:

هذه المرحلة يقوم فيها وكيل الجمهورية باقتراح إجراء الوساطة، ويكون هذا الاقتراح في شكل استدعاء لأطراف الخصومة، ويتضمن تحديد الجريمة موضوع الوساطة والتدابير المقترحة وطبيعتها والمدة القانونية لهذا الإجراء وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة، والتنبيه بالاستعانة بمحامي، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فيتطلب في هذه المرحلة بإجراء الوساطة باقتراح من النيابة العامة أو الأطراف أو أحدهما ولابد من رضا الطرفان به، ولا يشترط أن تكون هذه الموافقة كتابة، وقبل هذا تقوم النيابة بشرح هذا الإجراء لأطراف الخصومة، وبعد موافقتهما يعين الوسيط[1] الذي يقوم بتقريب وجهات النظر.

2-المرحلة الاتفاقية في الوساطة الجزائية:

تمتاز هذه المرحلة بالأهمية البالغة لأنها تمثل نصف الطريق فإما فشل الوساطة أو نجاحها، فبعد أن يجمع الأطراف حتى يسمع كل منهم وجهة نظر الآخر، ويلعب الوسيط دوراً هاماً في هاته المرحلة بالذات حيث يقوم بتحديد موعد اللقاء، كما يحرص على أن يكون مكان الاتفاق مستقلا، ومحايدا وأيضا يحرص على سرية إجراءات الوساطة الجزائية، وذلك لضمان الوصول لأفضل النتائج في أسرع وقت ممكن، لتبدأ بعد ذلك مرحلة التفاوض التي يكون فيها الوسيط همزة وصل بين الأطراف من خلال عقد لقاءات فردية، وجماعية حسب الأحوال، والظروف من أجل تقريب وجهات النظر[2]. ليخلص هذا التفاوض في الأخير إلى اتفاق معين فإما أن تفشل الوساطة وإما أن تنجح ليتم بعدها تحديد حقوق والتزامات الخصوم التي أسفرت

[1] Jean Paul Janssens, médiation pénal, www.justitie.Belgium.be, page 4.

[2] عادل يوسف شكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 9 لسنة 2011، ص95.

عنها الوساطة. لتكلل بعدها باتفاق مبرم بيم الأطراف في حالة نجاحها، يكون فحواها أن يتحمل الجاني تعويض المجني عليه، وهنا يكتفي الوسيط بالوعظ، والنصح[1].

بحيث نص المشرع الجزائري على مرحلة الاتفاق من خلال المادة 37 مكرر 3 و37 مكرر 4 والتي قضت بأن يدون الاتفاق في شكل محضر يتضمن بيانات الأطراف، هوياتهم، وموطنهم، وعرضا وجيزاً للأفعال المجرمة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون الاتفاق، وآجال تنفيذه ويوقع على المحضر كل من وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخ لكل الأطراف، وذلك طبقا لنص المادة 37 مكرر 3 ويتضمن اتفاق الوساطة طبقا للمادة 37 مكرر 4، إعادة المال مكان عليه تعويض مالي أو عيني للضرر الذي لحق المجني عليه أو أي اتفاق تم التوصل إليه فاتحا بذلك القانون لأي شكل من أشكال التسوية بغير التعويض[2].

3-المرحلة التنفيذية للوساطة الجزائية:

بعد أن تعتمد النيابة العامة اتفاق الوساطة، الذي تم التوصل إليه مع أطراف الخصومة الجزائية تبدأ في التأكد من تنفيذ بنود اتفاقية الوساطة التي لا تتم بدون إشرافها، وتعهد مهمة التنفيذ إلى الوسيط، أو إلى النيابة العامة حسب الأحول. وبالرجوع إلى ق.إ.ج الجديد فإن محضر الوساطة يعتبر سندا تنفيذيا وذلك طبقا للمادة 37 مكرر 06 إضافة إلى أن اتفاق الوساطة لا يجوز الطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن طبقا للمادة 37 مكرر 7. وفي حالة عدم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة فإن وكيل الجمهورية يتخذ الإجراء الذي يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة وذلك طبقا للمادة 37 مكرر 8 دون الإخلال بالمسؤولية المترتبة عن الامتناع

[1] دريس نور الهدى، المرجع السابق، ص171.

[2] المواد 37 مكرر 3 و37 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية.

العمدي لتنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة التي تعرض صحابها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 147 من ق.ع في فقرتها الثانية[1].

ثانيا: شروط الوساطة الجزائية

للعمل بإجراء الوساطة الجزائية وتحقيق الأهداف المرجوة منها،يجب أن تجتمع عدة شروط، سواء تكون هذه الشروط خاصة بالإجراءات أو شروط متعلقة بأطرافها. من خلال هذا تنقسم شروط الوساطة الجزائية إلى شروط شكلية وشروط موضوعية.

1-الشروط اشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية للوساطة الجزائية في:

أ- الأهلية الإجرائية:

لقد اشترط المشرع على أطراف النزاع التعبير عن إرادتهم للجوء إلى الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية، وللقيام بهذا الشرط يجب أن يتمتع الطرف المعني بالأهلية الإجرائية الكاملة.

والأهلية الكاملة هنا معناها أهلية مباشرة إجراءات الوساطة، وليس أهلية المسؤولية الجزائية، إذ أن هذه الأخيرة هي التي قد تقوم دون أن تتوافر الأهلية الجزائية كالحدث مثلا، فلإجراء وساطة صحيحة يجب أن تتوافر لدى أطرافها (الضحية والمشتكى منه) الأهلية الإجرائية اللازمة والتي هي بلوغ السن القانونية، وأن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية[2].

[1]دريس نور الهدى، المرجع السابق، ص172.

[2]رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في دعوة الجنائية في القانون الفرنسي، الطبعة 1، القاهرة، 2011، ص70.

ب- الكتابة:

جميع إجراءات الوساطة الجزائية تكون مكتوبة بدءا من اتفاق إجراء الوساطة إلى محضر اتفاق الوساطة، وهو الأمر الذي أكدته الفقرة 02 من المادة 37 مكرر من ق.إ.ج بالنسبة لاتفاق إجراء الوساطة والتي نصت على أنه: "...تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين الضحية ومرتكب الأفعال المحرمة" وكذا المادة 37 مكرر 3 من ذات القانون بحيث اشترطت تدوين اتفاق الوساطة في محضر وحددت بياناته واشترطت توقيعه من قبل وكيل الجمهورية، أمين الضبط والأطراف وكذا المادة 112 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

2-الشروط الموضوعية:

تتمثل في مجموعة من النقاط والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

أ- عدم تحريك الدعوى العمومية:

من خلال المادة 110 من ق.ج.ط، والمادة 37 مكرر من ق.إ.ج أن الوساطة الجزائية تكون قبل تحريك الدعوى العمومية، وتكون لوكيل الجمهورية أن يقرر أو يقبل إجراء الوساطة، قبل القيام بأي متابعة جزائية، سواء كان ذلك بمبادرة منه أو بناءا على طلب المشتكي أو الضحية.

ب- ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة:

لدى النيابة العامة دور هام في إجراء الوساطة الجزائية، فهي الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع لعملية الوساطة من خلال مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية، ويتضح هذا من خلال نص المادة 37 مكرر: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء الوساطة..."

من خلال هذه المادة نستنتج أن أمر إحالة القضية لإجراء الوساطة أمراً جوزياً لوكيل الجمهورية دون غيره، وهذا ما تبين لنا من خلال كلمة يجوز، ومنه فإن لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في ملائمة اللجوء للوساطة[1].

ج- تحقيق الهدف من الوساطة:

لقد نصت المادة 37 مكرر من ق.إ.ج على ضرورة تحقيق أهداف الوساطة الجزائية. ومن أبرزها ما يلي:

- **وضع حد لإخلال الناتج عن الجريمة:**

إن وضع حد للإخلال الناتج مرتبط بنوع الجريمة التي يمكن أن تكون محلا للوساطة فكلما كانت الجريمة بسيطة، كلما كان وضع حد للإخلال سهلا وممكنا. في حين إن تعلق الأمر بجريمة خطيرة وتمس بقواعد النظام العام بشكل جسيم، فإن وضع حد للإخلال لا يكون إلا بتطبيق العقوبة إلى إنهاء الاضطراب الاجتماعي وإعادة الاستقرار للمجتمع[2].

- **إصلاح الضرر:**

من أهدف الوساطة هي جبر الضرر الذي لحق بالضحية، وهذا الإصلاح لا يتم إلا بالتعويض المالي الذي تقدره الضحية بحسب ما لحقها من خسارة ويوافق عليه المشتكى منه، بل يمكن لجبر الضرر أن يأخذ أشكالا أخرى أو اتفاقا آخر، غير الاتفاق على التعويض، بشرط ألا يكون مخالفا للنظام العام مثل الاعتذار الكتابي أو الشفهي أو قيام المشتكي منه بعمل

[1] حيان عيسات، جحيقة نايت سيدوس، الوساطة في جرائم الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2016، ص43.

[2] طيب قبايلي، الرجع السابق، ص21.

لصالح الضحية بالتالي فإن تقدير هذا الضرر وكيفية إصلاحه يكون عبر الحوار الذي يتم في إطار مفاوضات الوساطة بين الطرفين والتي يؤطرها وكيل الجمهورية[1].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الوساطة الجزائية

ينتج عن الوساطة الجزائية عدة آثار قانونية نص عليها المشرع الجزائري من خلال ق.إ.ج ويمكن إبرازها من خلال:

أولا: وقف تقادم الدعوى العمومية:

نصت أحكام المادة 37 مكرر 7 من ق.إ.ج بوقف سريان ميعاد التقادم خلال أجل تنفيذ اتفاق المصالحة.

يترتب على وقف تقادم الدعوى العمومية عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة، والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة، عكس فكرة قطع التقادم التي لا يتم من خلالها حسب الفترة السابقة لإجراء الوساطة، وهنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة[2].

ثانيا: نتائج الوساطة الجزائية:

يترتب عن الوساطة من حيث نتائجها إما نجاح الوساطة أو فشلها:

1-في حالة فشل الوساطة:

قد لا يوفق الوسيط في مهمته وتفشل الوساطة في إيجاد حل نهائي للنزاع القائم بين الأطراف، كما قد لا يقوم الجاني بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في محضر الوساطة، وفي كلتا

[1]طيب قبايلي، المرجع نفسه، ص22.

[2]عبد الرحمان خالفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2017/2016، ص151.

الحالتين تقوم النيابة العامة باتباع الطريق التقليدي بتحريك الدعوى العمومية ضد الجاني وتوجيه التهم إليه وإحالته إلى المحاكم[1].

حيث تنص المادة 37 مكرر 8 من ق.إ.ج على أنه في حالة عدم تنفيذ الاتفاق الثابت بالمحضر يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا، ويعني ذلك أن له تحريك الدعوى العمومية.

وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 115 من ق.ح.ط التي نصت على أنه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل. وفي حالة الرفض العمدي لتنفي اتفاق الوساطة، فقد أقر المشرع الجزائري بالإضافة إلى إمكانية متابعة المشتكي منه عن الجريمة الأصلية المتابع بها، لغرض الشخص الممتنع عمدا عن تنفيذ الوساطة للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من ق.ع[2].

2-ثافي حالة نجاح الوساطة:

تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة، وبما أن وكيل الجمهورية هو المختص بالقيام بالوساطة، فعليه التأكد من تنفيذ بنود الاتفاق بعد أن استجمع جميع شروطه، حيث يتم إثبات هذا التنفيذ في مقرر يدون فيه ما تم الوقوف عليه، ولا يبقى لوكيل الجمهورية إلا إصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمشتكي منه بعد تنفيذه لاتفاق الوساطة.

بمجرد الوصول إلى اتفاق الوساطة، يتعهد مرتكب الأفعال بما تعهد به بموجب هذا الاتفاق، يعد تقادم الدعوى العمومية موقوفا إلى غاية انتهاء الأجل المحدد، حيث إن نفذ الاتفاق انقضت الدعوى العمومية، وإن لم ينفذ فإن المدة السابقة لا تحسب ضمن آجال التقادم، وذلك

[1] محمد عشوش، الوساطة الجزائية في ق.إ.ج الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2017/2016، ص68.

[2] المادة 147 من ق.ع.ج.

ما تضمنته أحكام المادة 11 فقرة 3 من قانون حماية الطفل، والوضع نفسه بالنسبة للمادة 37 مكرر من ق.إ.ج[1]

المبحث الثاني: الصلح الجزائي كإجراء بديل لحل النزاعات الجنائية

يعتبر الصلح الجزائي وسيلة بديلة من الوسائل البديلة لحل النزاعات الجنائية. ويعد أسلوب متميز لانقضاء الدعوى العمومية، غذ نجده في ديننا الحنيف الذي يحثنا على الصلح لما له من أهمية بالغة في الحفاظ على التلاؤم والترابط بين أفراد المجتمع الواحد حيث قول الله عز وجل "لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما" سورة النساء الآية 114. ومن خلال هذا اعتمد المشرع الجزائري على نظام الصلح الجزائي كآلية حديثة وبديل من بدائل الدعوى العمومية لفض النزاعات الجزائية بالاتفاق والتراضي بين أطراف الخصومة الجزائية.

وللتعرف على نظام الصلح الجزائي قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم الصلح الجنائي أما في المطلب الثاني سنتناول الإطار القانوني للصلح الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم الصلح الجنائي

إن البحث عن بدائل للدعوى العمومية أصبح ضرورة ملحة خصوصا مع عدد القضايا الذي يزداد يوما بعد يوم والناتج عن التضخم التشريعي والعقابي، الأمر الذي أدى إلى ظهور وسائل متعددة كأسباب عارضة تنقضي بها الدعوى العمومية، سواء بعد وقوع الجريمة وقبل

[1]ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المعارف، العدد 20، ص58.

تحريك الدعوى العمومية وقبل الحكم المقرر للعقوبة والتي منها الصلح الجنائي. إذ أنه تعدد واختلاف هذه الوسائل خلف عسرا في التمييز بينها خاصة في ظل التشابه القائم بينها[1].

يشكل الإطار المفاهيمي للصلح الجزائي الوصول إلى التفاصيل المكونة له ولأجل الإحاطة الشاملة بموضوعه ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع حيث سنتناول في الفرع الأول تعريف الصلح الجنائي وخصائصه أما في الفرع الثاني سنتناول الطبيعة القانونية للصلح الجزائي.

الفرع الأول: تعريف الصلح الجنائي وخصائصه

نتوقف في هذا الفرع على تعريف الصلح الجنائي (أولا) وخصائص الصلح الجزائي (ثانيا).

أولا: تعريف الصلح الجنائي

يؤثر على تعريف الصلح في المواد الجنائية عدة عوامل أولها أن الصلح عموما ظاهرة اجتماعية أكثر منها قانونية[2]، وثانيها أن الصلح في المواد الجنائية نظام حديث لم تكتمل ملامحه بعد[3]. لذلك فهو عرضة للتعديل والتبديل، ثالثها ولعل أهمها هو تعدد المسميات التي تطلق عليه في التشريعات المختلفة ابتداء باللفظ الأكثر شيوعا "الصلح" مرورا ب"المصالحة" و"الصفح" وصولا إلى الألفاظ الأكثر تطورا مثل "الوساطة"، الأمر الذي يثير اللبس حتى عند ترجمتها، فللصلح في اللغة الفرنسية معان عدة: transaction, concordat, compromis, reconcialiationوبذلك من أجل وضع تعريف كامل للصلح الجنائي يقتضي بالضرورة التعرض إلى الناحية اللغوية والاصطلاحية والقضائية ومختلف التشريعات الوضعية.

---

[1]لكحل منير، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد 8، ج1، جوان 2017، ص169.

[2]بن صاولة شفيقة، الصلح في المواد الإدارية، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص27.

[3]لا يمكن إنكار أن القضاء الشعبي قد عرف نظام الصلح بين الخصوم منذ القدم لذلك فالصلح موضوع حديث قديم في آن واحد. هدى حامد قشقش، الصلح في نطاق ق.إ.ج، مجلة الأمن القومي والقانون س 2003، 11، ص206.

أ/ الصلح لغة:

ورد العديد من المعاني للصلح في المعاجم العربية، اختلفت وتباينت حيالها آراء علماء اللغة جاء في "القاموس المحيط" الصلاح ضد الفساد كالصلوح، صلح، كمنع وكرمٌ وصلحٌ بالكسر وصالح وصليح. وأصلحه ضد أفسده وإليه أحسن والصُلح بالضم السلم ويؤنث. واسم جماعة بالكسر نهر بميسان. وصالحه مصالحة وصلاحا واصطلاحا واصّالحا وتصالحا اصطلاحا[1].

الصلح هو السبيل لإنهاء حالة الحرب وإتمام الخصومة، وقد يضاف فيقال هو صلح لي وهو لنا مصالحون. وأصلح إليه أي أحسن إليه وأصلح إلى فلا في ذريته أو ما له أي جعلها صالحة. جاء في محكم التنزيل قوله تعالى: "وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك إني من المسلمين" (150) سورة الأحقاف.

والصلح في النزاع هو قطع النزاع وإنهاء الخصومة. ويقال صلح الشيء صلاحا أي كان نافعا ومناسبا وأصلح ذات بينهما أو ما بينهما. أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق. والصلح هو الوئام والسلام. غير أن علماء اللغة انقسموا إلى فريقين:

-**الفريق الأول:** عرّف الصلح بالسلم سواء كان بالفتح أو الكسر. وهذا هو رأي الأغلبية.

-**الفريق الثاني:** فريق بين السلم بالكسر والسلم بالفتح فقالوا أن السلم بالكسر معناه الإسلام وقد ناشدهم في ذلك الطبري واستدلوا بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين" (208) سورة البقرة[2].

[1]الفيروز آبادي، مجد الدين يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسو الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، 2005، ص229.

[2]سالمي نضال، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة وهران، السنة الجامعية 2010/2009، ص10.

ب/ الصلح اصطلاحا:

لقد عرّ الكثير من فقهاء القانون الصلح الجنائي فمنهم من عرفه بأنه: "أسلوب لإدارة الدعوى خارج إطار الإجراءات الجزائية التقليدية. وقد جاء اللجوء إليه تلبية حاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول على اختلاف ايديولوجياتها مما يعرف بالتضخم العقابي الذي نجم عنه تزايد القضايا الجنائية لدى المحاكم والذي أصبح يهددها بالشلل وجعل من تحقيق العدالة أمراً عسيراً[1].

كما عرّفه جانب من الفقه بأنه عقد يتحقق من خلاله المتهم والمجني عليه على فض النزاع بينهما بأسلوب تصالحي ورضائي يكون ذلك بمقابل مادي يدفعها المتهم للضحية في سبيل تخلي هذا الأخير عن حقه في تحريك الدعوى العمومية ويكون ذلك بوصاية القضاء الذي بدوره يلتزم بعدم متابعة المتهم عن الجرم الذي قام به[2].

حيث عرّفه البعض الآخر على أنه: "عقد يرفع به النزاع بين الخصوم ويتوصل به إلى الموافقة بين أطراف النزاع فيما يجوز التصالح فيه".

ج- التعريف القضائي للصلح:

هو الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى العمومية. ويخضع هذا الإجراء لتقسيم الجهة القانونية القائمة على الأخذ به، فإن قبوله يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية دون تأثير على حقوق المجني عليه.

[1]علي محمود المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005.

[2]علي محمود المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005

د- تعريف الصلح في مختلف التشريعات الوضعية:

سنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف الصلح في القوانين الأجنبية ومن ناحية أخرى في بعض القوانين العربية:

- **تعريف الصلح في بعض القوانين الأجنبية:**

اعتبرت غالبية التشريعات اللاتينية وعلى رأسها التشريع الفرنسي بأن الصلح الجنائي يعني: "دفع المتهم مقابلا من المال نظير وقف الإجراءات الجنائية ضده وفي ذلك يفترق الصلح عن التنازل عن الشكوى حيث أن التنازل يكون بدون مقابل أما الصلح فهو دائما يعوض". وعرّفه أيضا: "اتفاق بين الجاني والمجني عليه سواء كان فرداً أو جهة في الجرائم التي حددها المشرع اتفاقا من شأنه أن يحقق مصلحة الجني عليه والمتهم والمجتمع"[1].

أما في التشريعات الأنجلوساكسونية فقد عرف الصلح بأنه: الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى العمومية. ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به. فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة"[2].

- **تعريف الصلح في بعض القوانين العربية:**

إن الصلح يجد مصدره في القانون المدني، إذ هو من العقود المسماة التي تكفل المشرع المدني بتنظيم وتسيير أحكامها.

بحيث عرفته المادة 459 من ق.م.ج على أنه: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يبعدان به نزاعا محتملا. وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه". وقد عرفه

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دراسة مقارنة، 2011، ص43.

[2] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع نفسه، ص40.

المشرع المصري في المادة 549 من ق.م على أنه: "عقد يحسم به الطرفان نزاعا محتملا أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته".

وإذا كان هذا يصدق على الصلح المدني فإنه لا يصدق على الصلح الجنائي بأي حال من الأحوال. فمجرد تبني المشرع الجنائي لهذا النظام جعل له مفهوما مميزا عن ذلك المعروف في القانون المدني[1].

فالصلح في المواد الجنائية يمس في حدود معينة المصالح الأساسية في المجتمع كونه إجراء يتعلق بالدعوى العمومية التي هي ملك للهيئة الاجتماعية. وتبعاً لذلك وجب البحث عن تعريف للصلح الجنائي بين طيات النصوص القانونية الجنائية فهي على عكس التشريعات المدنية فلم ندرج تعريف للصلح الجنائي والتي من بينها التشريع الجزائري.

بالرغم من اختلاف التعريفات في اللفظ إلا أنها تكاد تتفق في المعنى وبذلك يمكن تعريف الصلح الجزائي على أنه: "إجراء قانوني بمقتضاه تتوافق المجني عليه أو وكيله مع إرادة الجاني من أجل إنهاء الخصومة الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة. ويجب عرضه على المحكمة وذلك بخصوص جرائم معينة. دون أن يؤثر على حقوق الضحية.

ثانيا: خصائص الصلح الجزائي

يمثل الصلح الجزائي بمختلف صوره إحدى وسائل السياسة الجنائية الحديثة الهادفة إلى جعل هذه السياسة أكثر فعالية، وأكثر مراعاة لحقوق الإنسان[2]. والصلح باعتباره أحد آليات

[1]ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن،ماجستر في القانون, دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص26.

[2]أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية –ماهيته والنظم المرتبطة به–، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص41.

العدالة التصالحية فإنه يتميز بعدة خصائص جعلت منه نظاما متميزا على بقية الأنظمة المشابهة له. ويمكن إجمال الخصائص المميزة للصلح الجنائي فيما يلي:

1-الصلح الجزائي يكون في مسائل محددة:

في الأصل تتعلق الدعوى العمومية بالنظام العام ومن ثمة لا تملك النيابة العامة التنازل عنها، غير أن الصلح الجزائي يعد استثناءا من هذا المبدأ العام ولهذا فإنه ليست كل النزاعات تكون مجالا رحبا لتطبيق الصلح الجزائي بشأنها، إذ أن هذا الأخير يكون مقتصرا على جرائم محددة حصراً بنص القانون إذ لا يجوز التوسع في هذه الجرائم أو القياس عليها[1].

بحيث حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجزائي وعليه فإن هذا الأخير يكون في المخالفات البسيطة، إضافة لبعض الاستثناءات بشأن بعض الجنح.

2-الصلح الجنائي إجراء رضائي غير قضائي:

يرتكز الصلح إلى مبدأ الرضائية في كافة صوره. إذ لا بد من موافقة الجاني حتى يمكن إجراء الصلح كما يشترط موافقة المجني عليه إضافة إلى موافقة المتهم في بعض الجرائم التي تقع على الأشخاص والأموال كما لابد من موافقة الجهة الإدارية في بعض الأنظمة القانونية وذلك لصلة الصلح في بعض الجرائم التي تدخل في هذا الإطار.

الصلح حسب مفهومنا هو عقد يحل النزاع بالتراضي والقبول، بحيث يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية ويبعد المتابعة الجزائية لهذا فالصلح الجنائي أصله مبدأ الرضائية.

[1]عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجنائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ابن باديس، مستغانم، 2016، 2017، ص20.

3-الصلح الجنائي قد يكون بمقابل مادي:

لا يكون الصلح الجزائي إلا بمقابل مالي يدفعه المخالف إلى الإدارة فيعتبر من مستلزماتها أو بالأحرى العنصر المميز لها. حتى وإن أغفل المشرع النص عليه[1].

ولا يعد القابل الذي يلتزم بدفعه المخالف أو المتهم تنازلا من جانبه عما يدعيه وإنما هو مقابل المسؤولية عن جريمته يلتزم به برضائه للتخلص من أثر الجريمة ومن تبعات التعريفللإجراءات الجزائية[2].

بحيث اختلف الفقهاء في تقدير الصلح الجزائي بمقابل مالي أو دون مقابل مالي، فيرى جانب من الفقه أن الصلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل، يتلازم وجوده مع كافة صور الصلح الجنائي، ويعتبر هذا المقابل هو العنصر المميز لإتمام الصلح[3].

الفرع الثاني: صور الصلح الجزائي وما يميزه عن غيره من الأنظمة

نظام الصلح الجزائي يأخذ عدة صور ولا شك في أن الصورة التي تبادر إلى أذهان الكثير من الناس هي الصلح بين الأفراد. بحيث نجد إلى جانب هذه الصورة عدة صور سنتناولها في هذا الفرع وسنتطرق أيضا إلى ما يميز الصلح الجزائي عن غيره من الأنظمة المشابهة له.

أولا: صور الصلح الجزائي

إن غالبية الأشخاص يعتقدون بأن الصلح الجزائي يتم بين الأفراد، بحيث يكون هذا الأخير بين الدولة والمتهم وقد يكون بين الإدارة والمتهم، كما قد يكون بين الأفراد.

---

[1]محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها الجنائية، دراسة مقارنو، رسالة دكتوراه، جار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2009، ص48.

[2]علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص55.

[3]منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، المرجع السابق، ص47.

أ/ الصلح بين الدولة والمتهم: في هذا النوع من الصلح تظهر الدولة كطرف في الصلح إلى جانب المتهم ممثلة للحق العام، حيث تقوم الدولة الممثلة بهيآتها المختصة بعرض الصلح على المتهم ويقوم هذا الأخير في حال موافقته على إجراء الصلح يدفع مبلغ معين من المال في وقت محدد وبهذا تنقضي الدعوى العمومية.

ب/ الصلح بين الإدارة والمتهم: بما أن النظام الجنائي أصبح غير قادر على استيعاب التضخم المتزايد في عدد الجرائم والدعاوى العمومية لذلك فقد تصدر الصلح المكانة المميزة في الجرائم التي تكون الإدارة طرفا فيها نظرا لنتائج العملية التي حققها من كسب الوقت وتفاديا لطول الإجراءات[1].

ج/ الصلح بين الأفراد: تسمح معظم التشريعات بالصلح بين الأفراد في بعض الجرائم المحددة والتي ترى بأنها لا تمثل اعتداء جسيم على مصالح المجتمع. وبمجرد قبول الصلح تنقضي وتنتفي الدعوى العمومية.

ثانيا: تمييز الصلح الجزائي عن الأنظمة المشابهة لها

سنحاول في هذا العنصر أن نميز بين الصلح الجنائي والصلح المدني والصلح الإداري والوساطة الجنائية والتنازل عن الشكوى ونظام العفو من خلال إبراز نقاط التشابه والاختلاف.

أ- الصلح الجنائي والصلح المدني:

يّعد كلاهما عقدا بين المتهم والمجني عليه إذ يعبران هذان الطرفان من خلاله عن رغبتهما في إنهاء النزاع وعدم متابعة الإجراءات الجنائية وبالتالي انقضاء الدعوى العامة،

[1] ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، (د.ط)، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص50.

وبعبارة أخرى فإن الصلح الجنائي بين الإدارة والمتهم هو كالصلح المدني ينعقد بتوافق ورضا الطرفين. الإدارة هي القائمة على حماية المصلحة المحمية والمتهم من جهة أخرى[1].

ومع ذلك بالرغم من وجود أوجه الاتفاق بين الصلح الجزائي والصلح المدني إلا أنه أيضا توجد نقاط جوهرية مختلفة بينهما.

بحيث يتميز الصلح الجزائي عن الصلح المدني من ناحية طبيعة النزاع، فينشأ النزاع في الصلح الجنائي في قاعدة من قواعد الق.ج أو قواعد التجريم والعقاب، والمصلحة التي تحميها هذه القاعدة هي في الغالب مصلحة عامة يترتب عليها حق المجتمع في العقاب، أما الصلح المدني يكون نتيجة نزاعبين أفراد القانون الخاص يترتب على مخالفتها حق الفرد المضرور في التعويض عما أصابه من ضرر[2].

في حين نجد الاختلاف الثاني من ناحية موضوع النزاع. إذ تتميز المصالحة الجزائية عن الصلح المدني من حيث موضوع النزاع، وذلك نظرا لاختلاف موضوع الدعوى في النظامين، فالدعوى العمومية تهدف إلى توقيع تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أو الفعل الضار.

أما الاختلاف الثالث من حيث نطاق كل منهما، إذ يتميز الصلح المدني باتساع نطاقه ومجالاته فهو جائز في كافة المنازعات المدنية، خلاف في فقه القانون المدني، حيث يملك الأطراف حرية كبيرة في الاتفاق فلا يقيد الصلح المدني قانونية العقد ويتعلق الصلح المدني بصفة عامة بحقوق مالية التي هي موضوع النزاع على عكس الصلح الجنائي فيتعلق بالدعوى

[1]علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص57.

[2]أنيس حسيب المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجزائية، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، د.ط، د،ب،ن، 2011، ص60

الجنائية ومن ثم فهو جائز في حالات محددة على سبيل الحصر أو بالأحرى في جرائم محددة لأن الصلح الجنائي يدور في فلك الدعوى الجزائية ونطاقها[1].

ب/ تمييز الصلح الجنائي عن الصلح الإداري: كلاهما يعتبران كآليات ووسائل بديلة لحل المنازعات الإدارية والجنائية على حد سواء كما يعرف الصلح الجنائي مع الصلح الإداري بأنه عقد يتم بين الإدارة والمخالف بحيث يترتب على الإدارة بدفع مقابل للمخالف من أجل إزالة آثار المخالفة ونفس الشيء نجده في الصلح الجنائي حيث يعتبر المقابل المالي الذي يدفعه الجاني إلى المجني عليه أو إلى أهله ميزة جوهرية في نظام الصلح الجنائي.

أما من ناحية أوجه الاختلاف بينهما، فيترتب على قيام الجريمة في المجتمع حق في توقيع الجزاء الجنائي الملائم لمرتكب الفعل أو لشركائه[2] ويكون ذلك بواسطة جهاز خوله المشرع الجزائري للقيام بهذه المهمة ألا وهي النيابة العامة، يعني النيابة العامة هي الجهاز المخول من طرف المشرع الجزائري من أجل توقيع الجزاء الجنائي المناسب. في حين نجد في الصلح الإداري أن الهيئة المخولة قانونا بإجراء عملية الصلح هي الإدارة أو لا بعد تظلم يقدمه المخالف، وإذا لم ينتج الصلح أثره في انقضاء الدعوى الإدارية، فبإمكان الشخص المخالف التقدم إلى القضاء الإداري قاصر بين الإدارة والمتهم.

ج/ الصلح الجنائي والوساطة الجنائية:

يشترك الصلح الجنائي مع الوساطة الجنائية في عدة نقاط أهمها أنهما كلاهما يعتبران من الوسائل البديلة لحل النزاعات الجنائية وأيضا يعدً" كل منهما من صور العدالة الجزائية الرضائية وجوهرهما هو مبدأ الرضائية لأن كلاهما يقوم على رضا وموافقة الطرفين وبدون هذا

[1] جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائي، المرجع السابق، ص30.

[2] عثمان سعيد حمودة، الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، 2017، ص45.

الرضا لا يمكن السير في جهود الوساطة أو إجراء بحيث يكون الصلح نتيجة الاتفاق الذي يتم بين الجاني والمجني عليه من تلقاء أنفسهما كما يكون بتدخل الطرف الثالث كوسيط يقرب وجهات النظر بين الاثنين وصورة كثيرة فقد يكون فردٍا من أفراد المجتمع، قريب من الطرفين بحكم القرابة العائلية أو الجوار، كما قد يكون مؤسسة رسمية (دور العدالة في فرنسا) أو غير رسمية كمجالس الصلح العرفية المنبثقة عن المؤسسات العرفية القبلية والدينية التي تقوم بالوساطة والصلح، بل أنه في غالب الأحيان تكون صور الصلح عن طريق الوساطة[1].

أما من ناحية أوجه الاختلاف بينهما فيعتبر البعض الصلح أسلوب من أساليب إدارة الدعوى العمومية ولا يخرج عن إطارها لأنها طريقة خاصة لاستبعاد الإجراءات وبديل عنها لأنها تهدف في المقام الأول لتعويض المجني عليه[2].

لكن الوساطة فهي جزء من نسيج الدعوى العمومية وليست بديلا عنها لأن موافقة طرفي النزاع على ما انتهى إليه الوسيط، يخضع لتقدير النيابة العامة في نطاق سلطة الملائمة بحيث تتم الوساطة بالضرورة عن طريق شخص ثالث أجنبي عن أطراف الخصومة يسهل على الأطراف لإبرام اتفاق لحسم النزاع. أما الصلح يتم مباشرة بين الجاني المجني عليه دون تدخل شخص ثالث.

يكون الصلح في جرائم محددة على سبيل الحصر قانونا أما الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري تختلف عن الوساطة في التشريع الفرنسي وغيره من حيث شخصية الوسيط وهو

[1]داود زمورة، الصلح كبديل الدعوى العمومية في التشريع الجزائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علم في القانوني الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة 2018/2017، ص88.

[2]محمد حكيم حسين حكيم، المرجع السابق، ص156.

عضو النيابة العامة نفسه وليس طرفا أجنبيا ولا هيئة قضائية أو غير قضائية، كما أن الجرائم القابلة للوساطة محددة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 2 وهي 17 جريمة[1].

من خلال ما سبق نستنتج أن الوساطة الجزائية هي صورة من صور الصلح الجنائي وذلك لاشتمالها على نفس أركان ومقومات الصلح الجزائي ألا وهي التراضي بين الأطراف، نية حسم النزاع، التنازلات المقابلة والفرق الوحيد بينهما هي أن الصلح الجزائي يكون عادة بين طرفي النزاع دون الحاجة إلى تدخل شخص ثالث وهذا الأخير يكون ضروريا في الوساطة الجزائية وهو فرق شكلي لا يؤثر في جوهر الصورتين.

3- الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى:

الأصل في تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها هو من اختصاص النيابة العامة حسب المادة 1/129 ق.إ.ج إلا أن ق.إ.ج قد لم يطلق يد النيابة العامة فتركها خلية من كل قيد[2]. فنجد أن ق.إ.ج.ج قد أورد مع ذلك بعض القيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات أما اعتبارا لطبيعة الجريمة المرتكبة، فأوجب بشأنها تقديم شكوى من الجني عليه كالسرقات التي تقع بين الأزواج على ضوء التعديل الذي أجري على المادة 369 من ق.ع بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015[3] المعدل والمتمم لقانون العقوبات، أو اعتبارا لصفة الفاعل فأوجب بشأنها الحصول على إذن أو ترخيص، كما لو كان الفاعل يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية.

---

[1] داود زمورة، المرجع السابق، ص147.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الجزء الأول، ط الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائي، 218، ص147.

[3] قانون رقم 1519 المؤرخ في 30-12-2015، ج.ر، عدد 71، الصادرة بتاريخ 30-12-2015 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

يثبت الحق في التنازل لمن يملك الحق في الشكوى وهو المجني عليه بحد ذاته، ويثبت الحق أيضا للتنازل لوكيل المجني عليه أو الوصي أو القيم عليه أما إذا قدمت الشكوى من القيم أو الوصي أو الولي ثم زالت عنه أسباب الوصاية أو القوامة فيكون بذلك للمجني عليه وحده حق التنازل وليس القيم أو الوصي الذي باشر الشكوى.

ويترتب على التنازل عن الحق في الشكوى إلى انقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم المقيدة بالشكوى ويتفق من هذه الناحية مع الصلح الجنائي. وبالرغم من هذا الاتفاق إلا أنه يوجد بعض أوجه الاختلاف حيث يعد الصلح وجوبيا ويقع بقوة القانون متى توافرت شروطه القانونية ودون أن يتوقف ذلك على موافقة النيابة العامة أو السلطة التي تعرضه على المتهم إلا أنه لزاما أن يتم برضاء المتهم وقبوله إياه ففيهما يتعلق بالصلح الجنائي الذي يتم بين الإدارة والمتهم فإنه يكفي لانعقاده وتحقق آثاره قيام المتهم بتقديم مبلغ التصالح للإدارة المعينة، وفيما يتعلق بالصلح الجنائي الذي يجري بين المتهم والمجني عليه فإنه يكفي لانعقاد الصلح وانقضاء الدعوى العمومية[1].

الصلح الجنائي يكون في غالب الأحيان إلا بمقابل يدفعه المخالف للإدارة المختصة أو المجني عليه، ولا يكون هذا الصلح تنازلا مجردا بل دوماً بعوض، بينما يتم التنازل بعوض، فالمتنازل له أن يصفح عن المتهم بأي مقابل ولو بكلمة طيبة أو دون ذلك.

و-الصلح الجنائي ونظام العفو:

تشترك المصالحة الجزائية مع نظام العفو عن العقوبة في عدة نقاط نوردها فيما يلي هو أنه كلاهما يساهمان في تخفيف العبء عن القضاء الجزائي، حيث يتشابها في الأثر المترتب

[1]لطرش إسلام وناصر عبد الحق، الصلح في المادة الجزائية، شهادة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة 2021-2022، ص34-35.

عنهما، وهو القضاء الدعوى الجزائية وزوال أثرها. كما يتفق النظامين من ناحية نطاق التطبيق فنجدهما لا يردان إلا على الجرائم البسيطة[1].

إذ أنه رغم الاتفاق بين النظامين إلا أنهما يختلفان في عدة نقاط جوهرية أهمها أن الصلح لا ينشأ إلا بموافقة الطرفين. أما العفو بنوعيه هو إجراء فردي من جانب تترتب آثاره دون اعتبار رغبة المتهم أو أية جهة أخرى فيكون كمنحة من الدولة بواسطة رئيس الجمهورية أو السلطة التشريعية. وأيضا الصلح الجنائي لا يكون بلا مقابل أيا كانت قيمتها أو طبيعة بينما العفو الأصل فيه أن يكون بلا مقابل فمن يصدر العفو لا يكون له في ذمة المتهم شيء، ولا يمكن الرجوع في عفوه، كما أنه لا يترتب أثر الصلح إلا إذا كان الطرفين في عقد الصلح، أما العفو الشامل فيترتب أثره بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعليين أو شركاء في حالة ما إذا كان العفو عن الجريمة بعينها، في حين أن العفو عن العقوبة إذا صفة شخصية قاصر على من يمنح له فقط وهو في ذلك يتفق مع الصلح[2].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للصلح الجزائي

الصلح الجزائي في التشريع لجزائري يعتبر نظاما استثنائيا يخرج بعض الجرائم من المسار التقليدي للدعوى العمومية، ويهدف إلى تسوية النزاع الجزائي بطريقة رضائية بين الجاني والجهة المتضررة، وفق شروط يحددها القانون. وهذا ما جعل طبيعته القانونية تكون محل اختلاف بين الفقهاء إذ أن إضفاء الوصف القانوني على طبيعة الصلح وتكييفه تباينت باختلاف الأنظمة القانونية التي نظمت موضوع الصلح الجزائي.

وذلك لأن الصلح الجزائي في أساسه يعتبر عملا إجرائيا إراديا لصاحب الحق وإداريا للدولة، ورتب عليه القانون أثراً مهما وهو انقضاء سلطة الدولة في العقاب مقابل مبلغ من المال

[1] عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص33.

[2] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص71.

يدفعه الجاني، أو قد يكون أداء خدمة عامة في مرفق عام ويكون ذلك في جرائم معينة يحددها القانون[1].

أولا: الصلح الجزائي ذو طبيعة عقدية

يعرف بأن المصالحة الجزائية تجد أصلها في الق.م إذ تعتبر من قبيل عقود المعاوضة التي يلجأ إليها الأطراف من أجل وضع حد للنزاع القائم بها أو احتمال وقوعه وذلك عن طريق التنازلات المتبادلة[2]. ولكن الوضع في المصالحة الجزائية يختلف تماما لأنه من الصعب الحديث عن طبيعة قانونية واحدة فاختلف الفقهاء في تحديد نوع الطبيعة العقدية للصلح الجزائي وهناك من يقول بأن الصلح الجزائي هو صلح مدني والبعض الآخر قال بأن الصلح الجزائي هو عقد إذعان وهناك من قال بأنه ذو طبيعة إدارية.

أ-الصلح الجزائي هو صلح مدني:

هناك جانب من الفقه من ذهب إلى القول بأن الصلح الجزائي يخضع لأحكام الصلح المقررة في المادة المدنية ولكن أثار إشكالية حول ما إذا كانت أركان عقد الصلح المدني متوافرة في جميع صور الصلح الجزائي، والتجارية عن هذه الإشكالية تفصل الحديث عن هذه الأركان الثلاثة: وهي وجود نزاع، ونية الأطراف في إنهائه والتنازلات المتبادلة وذلك من خلال ما يلي:

***وجود النزاع:** يعد النزاع موضوع الصلح وفي نفس الوقت هو موضوع العقد ومن ثم وجب أن يتصف بصفات في المشروعية والإمكان والتحديد، وبالنسبة لعقد الصلح المدني فيجب أن يكون موجودا. بحيث الصلح الجزائي فإنه ينصب على نزاع أكثر تحديدا، فلابد من وجوده في جميع

[1] بهاء جهاد محمد المدهون، الصلح الجزائي في الجنايات، وفقا لقانون الصلح الجزائري الفلسطيني مقارنة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير) فلسطين 2018، ص16-17.

[2] جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص332.

الحالات. فارتكاب الجريمة يؤدي إلى اضطراب النظام الاجتماعي، ويشنأ النزاع محققا بين الدولة والمتهم، بل إنه يمكن أن ينصب على نزاع كان قائما بالفعل، وهو حالة الصلح بعد الحكم البات، وفي المجالين المدني والجزائي فإنه يفترض على الأقل نزاع حالاً بين أطرافه ولا يهم بعد ذلك ما إذا كان هذا الأخير وليد خطأ مدني أو جزائي.

***نية الأطراف في إنهاء النزاع:** إن نظام الصلح المدني لا يختلف عن الصلح الجزائي عندما يتعلق الأمر بنية الأطراف في فض النزاع، فالخصوم في المسائل المدنية غالبا ما بلجؤون إليه، إذا كان من شأنه أن يضع نهاية النزاع القائم بينهم أو يكفل اتقاءه دون اللجوء إلى إجراءات العدالة التقليدية التي لا تمثل بالنسبة لهم إلا وقتا ضائعا ومالا مهدرا، أما فيما يتعلق بالمصلحة الجزائية فالرغبة في التصالح تكون متوافرة لدى أطرافه، طالما أجازت لهم نصوصه اقتضاء حقوقهم على نحو أكثر مرونة من العدالة التقليدية[1].

***من حيث التنازلات المتبادلة (التفاوض):**

تكون التنازلات في الصلح المدني عادة متكافئة كما أنها ذات طابع رضائي، أما في الصلح الجزائي فهي غير متكافئة، فللإدارة كل السلطة في فرض إدارتها على المخالف الذي لا يملك إلا أن يخضع لشروطها، فيسلم من المتابعة أو يرفضها فيساق إلى العدالة وبالتالي فحرية الاختيار هنا محدودة جدا والمخاطر التي تنتظر المتهم أعظم من التنازلات المقدمة للإدارة وذلك أننا أماما تنازل صادر من طرف واحد وهو الإدارة[2].

ب-الصلح الجزائي كعقد إذعان: في الوقائع هناك فروق جوهرية تفصل بينهما من حيث السبب وطبيعة العرض والأثر المترتب على الرفض.

[1]أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص56-57.

[2]داود زمورة، المرجع السابق، ص47.

***من حيث السبب:** يتمثل سبب عقد الإذعان في التفوق الاقتصادي لأحد طرفيه، وغالبا ما يكون هذا الأخير شركة ذات مركز تجاري معتبر، أما المستهلك فهو الطرف الضعيف في العقد فهو يذعن للطرف الأقوى من أجل توفير ما يلزم لحياته من حاجات اقتصادية. وعلى عكس عقود الإذعان يستند الصلح الجنائي إلى ارتكاب أطرافه سلوكا وليس إلى تفوق النيابة العامة على المتهم، وإنما لكونها السلطة المخولة لها قانونا بتحريك الدعوى العامة ضد شخص ارتكب سلوكا إجراميا.

***من حيث الأثر المترتب على العرض:** لا يترتب على رفض العرض في عقد الإذعان ضررا بالمتعاقدين المحتملين، إذ من حقهم أن يختاروا العرض الذي يرونه مناسبا سواء على مستوى الخدمة أو من حيث القيمة المادية، دون ثمة احتمال لتعرضهم بأي حال من الأحوال –ملاحقة جنائية– إذا ما رفضوا العرض المقدم إليهم، وعلى الوجه الآخر فالتهديد بتلك الكتابة هو الذي يدفع المتهم إلى قبول الصلح حيث لن يقدم عليه إلا عند رجح كفة الإدانة في نظيره، إذا ما أثر الخضوع لإجراءات المحاكمة العادية.

***من حيث العرض:** يتصف العرض في عقود الإذعان بأنه ذو طبيعة ممتدة، من حيث الزمان ومن حيث الأشخاص أما عن نظيره في الصلح الجنائي فهو ذو طبيعة محددة زمانا وأشخاصا بالنظر إلى كون إجراء استثنافيا، ومن ثم فلا امتداد في أي نوع خاصة وإنه ينطوي بتلك المثابة على الخروج من القواعد العامة في شأن عدم جواز التصرف في الدعوى العمومية[1].

ج–الصلح الجزائي عقد إداري: ذهبت العديد من التشريعات العربية والغربية ومن بينها التشريع الجزائري السماح لبعض الإدارات بالقيام بإجراءات الصلح مع من يخالف القوانين التي تقوم بتطبيقها تلك الإدارة، بحيث تتوقف الإجراءات الجزائية بهذا التصالح، وتنقشي الدعوى الجنائية

[1]أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص58.

قبل المخالف الذي يوافق مبلغا محددا، وتعدد المجالات التي تسمح فيها بإجراء مثل هذا التصالح وذلك ما نجده في المجال الجمركي والضريبي، والتي تنقضي الدعوى الجنائية في أغلبها بواسطة هذا الصلح[1].

ويمكن للإدارة أيضا أن تطبق عقوبات خاصة تدرج في العقد لمواجهة أي إخلالات محتملة من قبل المتعاقد معها هي امتيازات لا تجدها في عقد المصالحة الجزائية.

مما يعني أن امتيازات العقد الإداري أوسع وأقوى من تلك المعتبرة كذلك في عقد الصلح والمصالحة الجزائية. فالعقد الإداري يهدف إلى إدارة الدومين العام، بينما يهدف الصلح إلى تفادي توقيع عقوبة جزائية.

ومع توافر كل هذه الفوارق فمن الصعب تكييف الصلح الجزائي على أساس أنه عقد إداري حتى وإن أخذ شكل العقد الإداري فهو لا يخضع للنظام القانوني الخاص به[2].

ثانيا: الصلح الجزائي ذو طبيعة عقابية

ذهب البعض من الفقه إلى أن الصلح الجزائي ذو طبيعة عقابية بحيث قاموا بتقسيمها إلى قسمين وذلك بحسب الأساس المعتبر لها فهناك من اعتبر الصلح الجزائي على أنه عقد جزائي وهناك من اعتبره على أنه عقوبة مالية.

أ_ الصلح الجنائي عقد جزائي:

يرى أصحاب هذا الرأي بأن الصلح ما هو إلا عقد يتم بين المجني عليه والمتهم حيث يعبر كل منهما عن إرادته في إنهاء النزاع. ووجب عرض هذا الصلح على المحكمة بخصوص

[1]أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح وفقا لأحكام القانون 174 لسنة 1998، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2002، ص13-14.

[2]داود زمورة، المرجع السابق، ص66-67.

الجرائم التي يجيز فيها القانون الصلح، وبالتالي لا يكفي لإتمام هذا الصلح أن يعتبر المجني عليه وحده عن رغبته في الصلح مع المتهم، إذ أن ذلك لا يعني أن طلبه ينتج أثره إذا رفض المتهم ولا يمكن الحكم في هذه الحالة أن الصلح يتمخض تفعل خالصا له وبالتالي لا عبرة باعتراضه، لأنه غير صحيح أن الصلح في كل أحواله هو نفع محض للمتهم لأنه قد يكون الاتهام المسند إليه كيديا، ويرى متابعة الإجراءات الجنائية للحصول على حكم قد يكون الاتهام المسند إليه كيديا، ويرى متابعة الإجراءات الجنائية للحصول على حكم البراءة مما اتهم به، وهذا أفضل من الحكم بانقضاء الدعوى بصفح المجني عليه عنه من العفو والذي قد يسيء إليه.

ولهذا فيلزم لكي يتم هذا النوع من الصلح، وأن ينتج أثره بانقضاء الدعوى الجنائية، أن يتوافر للمطاعم العلم بتقديم المجني عليه لطلب الصلح حتى يتسنى له أن يعبر عن إرادته بموافقته أو اعتراضه وبالتالي يلزم أن تتأكد النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأموال من عدم اعتراض المتهم على الصلح، وذلك قبل أن تترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية[1].

تعرض هذا الرأي إلى عدة انتقادات من بينها الصلح الجزائي لا يكون عقداً لأن العقود هي تصرفات قانونية تتدخل إرادة الطرفين في تحديد آثارها، إعمالا لمبدأ سلطان الإدارة وهذه الخاصية لا تكون في الصلح الجنائي لأن آثاره حددها القانون وهي تتحقق بمجرد اتجاه إرادة الطرفين لإتمامه دون حاجة إلى اتجاه إرادتهما إلى تحقيق ذلك الأثر[2].

إن القول بأن الصلح عقد جنائي يوحي بوجود إرادة المجني عليه في قبول أو رفض العقوبة أو التفاوض بشأنها مع القاضي مصدر العقوبة، فالقاضي المختص يصدر العقوبة ولا يتوقف تنفيذها على موافقة المحكوم عليه وفي كل الأحوال يبدو جليا أن مفهوم العقد الجنائي

[1]أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح وفقا لأحكام القانون 174 لسنة 1998، المرجع السابق، ص20–21.
[2]داود زمورة، المرجع السابق، ص76.

أمر شاذ على الأنظمة القانونية والمبادئ الجنائية المعروفة، فالقاضي يصدر العقوبة المناسبة دون اعتبار لإرادة الجاني فيها.

ب- الصلح الجنائي عقوبة مالية:

يرى جانب من الفقه أيضا بإقراره بأن الصلح الذي يتم في الجرائم المحددة قانونا، لا يخرج في طبيعته القانونية عن كونها مالية، حيث يقوم الجاني بدفع مبلغ معين من المال للمجني عليه وذلك من أجل إزالة آثار الجريمة، وهذا المقابل يحوي في طياته إيلاماً للمتهم حيث يقتطع جزءا من أمواله بهدف تعويض المجني عليه من ذلك الضرر الذي أصابه.

وتستند فكرة التعويض هذه كعقوبة جنائية إلى نظام الدية المعروف في الفقه الإسلامي، كما أن المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد عام 1960 في لندن والخاص بمنح الجريمة ومعاملة المذنبين، قد طالب باعتبار التعويض بمثابة إحدى العقوبات الجزائية التي توقع على الجاني[1].

حتى وإن اعتمدنا على بديل الصلح وحده القول بكونه عقوبة مالية أو خضوع اختياري لها أو إجراء غير قضائي فهو مفهوم مقبول في المخالفات وخاصة منها الغرامات الجزائية المتعلقة بقانون المرور إلا أنه مفهوم يصطدم مع أنواع أخرى من الغرامات التي ينطق بها القاضي إلا بعد ثبوت المسؤولية الجزائية وكذا مقابل الصلح التي تكون في بعض المخالفات والجنح التي يكون الخصم فيها شخص طبيعي، فهي غرامات قضائية وليست غرامة بديلة عنه[2].

[1] علي بن محمد المبيضين، المرجع السابق، ص45.

[2] داود زمورة، المرجع السابق، ص87-88.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للصلح الجنائي

عند إجراء الصلح الجزائي يجب أن تتوفر فيه عدة شروط معينة حتى يترتب عليه آثار تتمثل في انقضاء الدعوى العمومية. ولهذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى شروط تطبيق الصلح الجزائي في الفرع الأول وآثاره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط تطبيق الصلح الجزائي

بحيث تنقسم هذه الشروط إلى قسمين منها ما يتعلق بالموضوع ومنها ما يتعلق بالشكل والإجراءات.

أولا: الشروط الموضوعية

تندرج الشروط الموضوعية للصلح الجزائي في عدة نقاط كالآتي:

1-أن يكون محل الجريمة المرتكبة من الجرائم التي أجاز المشرع الصلح فيها:

بحيث تخضع لمبدأ الشرعية، باعتبار أن الصلح طريق استثنائي لإدارة الدعوى الجنائية، إذ يتم اقتراح الصلح من النيابة العامة ويتوقف تنفيذه على قبول الجاني[1].

2-عرض الصلح من جهة مختصة:

إن المشرع الجزائري أسند اختصاص الصلح إلى النيابة العامة طبقا لنص 381 من ق.إ.ج والتي نصت على أنه: "قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر المثبت لمخالفة بإخطار بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح..."[2].

---

[1] سعاد مختاري، الصلح في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013-2014، ص29.

[2] سعاد مختاري، المرجع نفسه، ص30.

3-مقابل الصلح:

يقوم على أساس التعويض وهو أهم عنصر في نظام الصلح الجزائي ووجود هذا التعويض مقترن مع وجود الصلح، وأن انتفاءه يخرجنا من دائرة الصلح الجزائي إلى دائرة أنظمة أخرى، وتحديد مقدار الصلح يكون بكل دقة، ويجب مراعاة الظروف المحيطة عند تحديده[1].

ثانيا: الشروط الشكلية

ليكون الصلح صحيحا ومنتجا لآثاره يجب توفر شروط شكلية إضافة للشروط الموضوعية:

الأهلية الجزائية للأطراف:

وتعني بها وجوب تمتع الأطراف بالعقل والإرادة الحرة، أي أن يكون أهلا للتصرف سواءاً كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا مع الإشارة إلى أن التصالح مع الشخص المعنوي يتم من خلال ممثله القانوني وهو دائما شخص طبيعي، وإذا كان المتهم قاصرا أو أصاب العوز إرادته، ناب عنه وليه أو جده أو بحسب الأحوال[2].

1-ميعاد الصلح:

ويقصد به ميعاد المدة التي يقبل من خلالها الصلح الجزائي، فإذا انقضت هذه المدة لا يقبل الصلح بعدها، خاصة إذا صدر حكم نهائي في القضية محل المتابعة، بالإضافة إلى ذلك أن للصلح مدة على الأطراف التقيد بها من حيث التنفيذ فإذا انقضت مهلة التنفيذ سقط الصلح واستأنف القضاة المتابعة الجزائية في القضية محل الصلح.

[1]أسماء حقاص، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 8، ص743.

[2]علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص99.

2-شرط الكتابة:

هو أن يفرغ الصلح اتفاق الصلح في وثيقة رسمية ووفقا للشكل الذي حدده القانون والذي يكون يحتوي على: "تاريخ الصلح، التوقيعات، الشروط التي اتفق عليها الأطراف"[1].

تختلف آثار الصلح الجزائي باختلاف أطرافه. ومن أهم ما يترتب عنه هو حسم النزاع بانقضاء الدعوى العمومية، وتثبيت ما اعترف به المتصالحين من حقوق، أي أن للصلح الجزائي أثران وهما:

أولا: أثر الانقضاء

بعض التشريعات ترتب على الصلح المبرم بين الجاني والمجني عليه انقضاء الدعوى الجزائية ولكن تحت مسميات مختلفة أطلقتها على الأثر المترتب على الصلح الجزائي[2]. بحيث هناك من سماها بانقضاء الدعوى العمومية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة من خلال المادة من ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة والتي نصت على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، وكذلك الأمر بالنسبة للمادتين 381 و392 من ذات القانون، وسواء تمت قبل أو أثناء أو بعد صدور حكم نهائي، وتختلف الآثار القانونية المترتبة على الصلح الجزائي باختلاف المحطة التي وصلت إليها الإجراءات، فإذا كانت على مستوى النيابة العامة، ولم يتخذ بشأنها أي إجراء، تنقضي الدعوى العمومية بانعقاد الصلح، ويحفظ الملف على مستوى النيابة العامة طبقا لنص المادة 36 من ق.إ.ج، أما إذا كانت هذه الأخيرة قد تصرفت في الملف وأرسلته إلى التحقيق أو إحالته إلى المحكمة، فيتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين[3].

1

[2]منى محمد بلوحسين، الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية التربية للبنات، جامعة الموصل، المجلد 18، العدد 60، 2019، ص244.

[3]أحسن أبو سقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، 2008، ص200.

وإذا اعترضت القضية على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، تصدر هذه الجهة المختصة أمرا أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد الصلح، وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يخلى سبيله بمجرد انعقاده، وفي الحالة التي تكون فيها القضية أمام جهات الحكم، فإنه يتعين على هذه الجهة التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة[1].

أما إذا كانت القضية معروضة أمام المحكمة العليا، فإنه يتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة، وصراحة أن الدعوى الجنائية تنقضي بالصلح بغض النظر عن العقوبة المقررة للجريمة سواء كانت مقيدة للحرية أو مالية.

ثانيا: أثر التثبيت

مبلغ غرامة الصلح يكون مساو للحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة كما جاء في نص المادة 381 من ق.إ.ج، وتساوي مبلغ الغرامة المقررة قانونا لهذه المخالفة، بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام الغرامات الجزافية، كما نص عليه المادة 392 من نفس القانون، ويكون أثر التثبيت في مخالفات المرور بتثبيت مبلغ الغرامة الجزافية، المنصوص عليها في المادة 120 من قانون المرور، ولم يحدد المشرع الجزائري بدقة مبلغ الصلح وإنما خصره بين جد أدنى وحد أقصى، أي يتراوح بين ما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاءاً للمخالفة كاملة، وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة ويختلف هذا المقابل وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها، والضرر الناتج عنها، والوضع المالي للمخالف وسوابقه...

بحيث يختلف نطاق أثر التثبيت الذي يترتب على المصالحة، بالنسبة للمخالفات الأخرى، من مجال لآخر، فمثلا:

[1] سعاد مختاري، المرجع السابق، ص76.

في مجال الجرائم فالمشرع لم يحدد مقابل المصالحة وإنما أحال ذلك إلى التنظيم وترك للإدارة قسطا من الحرية في تحديده، وبالرجوع للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 111/3 المؤرخ في 5 مارس 2003 المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفات الصرف. إذ أنه نجد أنها حددت مبلغ المصالحة[1].

أما في مجال جرائم المنافسة والأسعار فالمشرع أيضا لم يحدد مقابل للصلح ولم يحلم تحديد هذا المقابل إلى التنظيم، وبالرجوع إلى القانون 2004/6/23 نجد أن المشرع لم يضبط كيفية تحديد مقابل الصلح ولكنه رسم معالمه وترك للإدارة هامشا من الحرية في تحديده[2].

[1]أحسن أبو سقيعة، المرجع السابق، ص212.

[2]أحسن أبو سقيعة، المرجع نفسه، ص213.

الفصل الثاني: الأمر الجزائي كآلية لحل النزاعات الجزائية

قانون الإجراءات الجزائية بما ينظمه من قواعد إجرائية تؤدي إلى كشف الحقيقة وتكفل سلطة الدولة في العقاب من جهة أخرى ينبغي أن تكون هذه الإجراءات مبسطة وواضحة حتى يستطيع كل فرد الدفاع عن حقوقه وحرياته، ولا يجد رجال السلطة التعقيد في الإجراءات والغموض واللبس كمنفذ للانتهاك بحريات الأفراد كما ينبغي أن تكون الإجراءات الجنائية سريعة بحيث لا تطيل بقاء البريء في موقف الاتهام، ولا تؤخر توقيع العقاب على الجاني وذلك بالشكل السليم الذي لا يسمح بإيلام المتهم البريء ولا إفلات المجرم من العقاب، فالإجراءات الموجزة أو المبسطة تشمل مجموعة الوسائل التشريعية التي تؤدي في مجال جرائم معينة إلى انقضاء الدعوى من خلال مدة أقصر من المدة التي تستغرقها الإجراءات العادية وذلك من أجل العمل على سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية قليلة الخطورة[1].

وقد أخذت معظم التشريعات الجنائية، بنظام الإجراءات الموجزة في بعض الجرائم وذلك لضمان سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية وتوفير الوقت ونفقات التقاضي[2]، بحيث يعتبر الأمر الجزائي من الوسائل البديلة لحل النزاعات الجنائية إذ أنه عالج المشرع الجزائري نظام الأمر الجنائي بموجب الأمر رقم 02/15 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية في المواد 380 مكرر وما بعدها.

من خلال هذه المقدمة قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين بحيث عنونا المبحث الأول بماهية الأمر الجزائي أما المبحث الثاني أخذ عنوان تطبيقات الأمر الجزائي.

[1] عقاب لزرق، نظام الأمر الجزائي، دراسة على ضوءالتشريع الجزائري، مجلة القانون، مجلد 6، العدد 8، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بغليزان، 6-6-2017، ص284 و285.

[2] شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص6.

المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي

نظرا للاتساع الرهيب الذي شهدته ظاهرة التضخم التجريمي على جميع المستويات بصفة عامة وعلى المستوى الدولي بصفة خاصة، ألزم على العديد من التشريعات، بحيث أن الأصل في الخصومة الجنائية أن تنتهي بحكم قضائي عقب المحاكمة العلنية والمرافعة الشفهية إلا أن بعض النظم القانونية والتي سايرها التشريع الجزائري رأت في الحالات البسيطة من الإجرام التجاوز عن هذا المبدأ في المحكمة وذلك عن طريق ما يسمى بالأمر الجنائي.

الأمر نفسه لجأ له المشرع الجزائري ليحقق سرعة في تنفيذ الإجراءات الجزائية بهدف تحقيق العدالة خاصة في جرائم الجنح وفي المخالفات البسيطة من خلال ق.إ.ج.

لقد تناول قانون الإجراءات الجزائية في نصوصه نظام الأمر الجنائي وعليه سيتم تناول مفهوم الأمر الجنائي في المطلب الأول أما في المطلب الثاني الطبيعة القانونية للأمر الجزائي.

المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي

من خلال معلوماتنا السابقة والعناصر المهمة التي تطرقنا لها من قبل اتضح لنا بأن الأمر الجزائي، احتل مكانة لا بأس بها بين الإجراءات التي اعتمدها المشرع الجزائري كالوساطة الجزائية والصلح الجنائي واستعان بها من أجل تخفيف عبء القضايا على المحاكم الجنائية.

ولتحديد مفهوم الأمر الجزائي لابد لنا من تقسيم المطلب إلى ثلاث عناصر، بحيث سنتطرق لتعريف الأمر الجزائي في الفرع الأول وخصصنا الفرع الثاني إلى ذكر خصائصه أما الفرع الثالث فسوف تتم فيه دراسة خصوصية الأمر الجزائي أي تمييزه عن الأنظمة المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي

اعتمد المشرع الجزائري على نظام الأمر الجزائي بعد أن أدخله بموجب القانون رقم 01/78 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية في المادة 392 مكرر منه إذ جاء في الفقرة الأولى منه: "يبث القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة"[1].

من خلال هذا النص يلاحظ أن أحكام الأمر الجزائي تقتصر على المخالفة فقط دون الجنح، إلا أنه وسع من نطاقه بموجب الأمر رقم 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ليشمل الجنح وذلك بموجب المادة 333 والمادة 380 مكرر منه، كما أشار إلى إجراءات إصداره دون أن يضع تعريفا له تاركا ذلك للفقه.

نجد أن الفقهاء اختلفوا في وضع تعريف محدد للأمر الجزائي، وذلك راجع إلى اختلاف التشريعات القانونية فبعض التشريعات منحت للنيابة العامة والقاضي الجزائي سلطة إصداره، فيما قصر البعض الأخر سلطة إصداره على القاضي المختص فقط، وهو ما انعكس على تعريف الفقهاء للأمر الجزائي فذهب بعض الفقه إلى تعريفه بأنه: "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحققه القانون[2].

وعرّفه جانب آخر من الفقه بأنه: "عرض بالصلح يصدر من القاضي أو النيابة العامة وللمتهم أن يقبله في هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية، وله أن يعترض ومن تم تنعقد الخصومة

[1] المادة 392 مكرر من القانون رقم 01/78، المؤرخ في 1978/1/28 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العديل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة،ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص218.

الجنائية وتتم المحاكمة وفقا للإجراءات العادية"[1].

فيما عرفه آخرون بأنه: "قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط والهدف من ذلك تبسيط الإجراءات في جرائم كثيرة وفي الوقت نفسه قليلة الخطر[2].

من خلال هذه التعريفات يمكننا تعريف الأمر الجزائي على أنه وسيلة من الوسائل البديلة لحل النزاعات الجنائية، تقوم على مبدأ الرضائية وبالتالي هو أمر يصدره القاضي الجزائي في الجنح والمخالفات بناءا على طلب النيابة العامة بتوقيع عقوبة الغرامة استنادا على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى في غيبة الخصوم بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، فهي خصومة تخضع لمشيئة الخصوم سواء النيابة العامة أو المتهم فإن شاء الرضا بالعقوبة المأمورة بها يباشر في تنفيذها، وإن لم يشأ فله الحق في أن يرفض ويعارض الأمر، فيترتب على ذلك السير في الخصومة وفقا للإجراءات العادية.

الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي

إن الأمر الجزائي يتميز بعدة خصائص مما تجعل منه نظاما قانونيا متميزا عن غيره من الأنظمة المشابهة له ومن خلال ما سبق ذكره يمكن استخلاص هذه الخصائص كما يلي:

أولا: الأمر الجزائي إجراء جوازي

معظم التشريعات المقارنة تتفق على أن الأمر الجزائي هو أمر جوازي لا تلتزم النيابة العامة باللجوء إليه، فهي تملك صلاحية ما إذا كانت ستلجأ إليه أم لا على أن تتقيد بالظروف الملائمة لهذا الإجراء، كما أن القاضي المحال إليه الملف من النيابة العامة إجابة هذا الطلب أو

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص415.

[2] أشرف مسعد أبو زيد، الأمر الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 2010، ص123.

رفضه متى قدر هو كذلك عدم ملائمته، وبشكل آخر لا يمكن أن يكون اللجوء إلى هذا الطريق حقا للمتهم، ولا يجوز له المطالبة أو التمسك به[1].

ويظهر هذا في التشريع الجزائري من خلال نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بقوله:"يمكن أن تقال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم"، وأيضا في نص المادة 380 مكرر 2 من ق.إ.ج، بقول: "إذا قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي[2].

وتظهر الجوازية أيضا من خلال إمكانية الاعتراض عليه الذي منحه المشرع الجزائري لأطراف الدعوى حيث لا يمكن تنفيذه في حالة رفض المحكوم عليه لهذا الأمر، إما بتقديمه شكوى أو الاعتراض عليه.

ومن خلال نص المادة 380 مكرر 4 التي نصت على أنه: "يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية..." والمادة 392 مكرر ق.إ.ج. التي نصت على أنه: "...غير أنه يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة..."، للمتهم أيضا حق رفض الأمر الجزائي أو قبوله، وإذا رفضه لا يصبح نهائيا.

ثانيا: الأمر الجزائي يصدر بعقوبة الغرامة فقط

من خلال هذه الخاصية يتبين لنا أن هذا النظام يبرز أهمية كبيرة في تفاديه للعقوبات السالبة للحرية أو العقوبات التكميلية، فيقتصر الحكم على الغرامة كعقوبة أصلية فقط، وفقا لما

[1]عبد الرجمان حلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، دار البيضاء–الجزائر، الطبعة الثانية، 2016، ص365.

[2]الأمر 15–02 المؤرخ في 2015/7/23 المعدل والمتمم للأمر 66–155 المؤرخ في 1966/8/6 المتضمن ق.إ.ج، الجريدة الرسمية، عدد 40، ص39.

ورد في نص المادة 380 مكرر فقرة 2 التي نصت على أن القاضي يقضي بعقوبة الغرامة أويحكم بالبراءة.

بحيث هذه العقوبة أي الغرامة تتناسب مع الجرائم البسيطة وع طبيعة الإجراءات المختصرة، وفي كونها لا تمثل أي اعتداء على جسد الإنسان وحريته ولا يمس بشرفه أو سمعته[1].

إذ أنه من الملاحظ أن المشرع الجزائري يختلف مع الكثير من التشريعات التي أجازت إصدار عقوبات تكميلية إلى جانب عقوبة الغرامة، كما هو الحال عند المشرع المصري الذي أجاز المصاريف القضائية، وكذلك الفصل في الدعوى المدنية التبعية إلى جانب الدعوى الجزائية[2].

ثالثا: الأمر الجزائي إجراء موجز

يتميز الأمر الجزائي باختلافه عن باقي الأحكام من ناحية الإجراءات المتبعة، إذ أنها تستدعي إجراءات مطولة، وهذا ما يحقق السرعة في الفصل في القضايا البسيطة وتخفيف العبء عن القضاء وتحقيق الاقتصاد في الوقت والجهد والمصاريف، كما لا يضر المتهم لكون القانون قد منحه حق الاعتراض على الأمر الصادر ضده ضمانا لحقه في إجراء محاكمة عادية حيث يصدر الأمر الجزائي بناء على محاضر التحقيق الابتدائي، وبدون تحديد جلسة للمحكمة، وبدون حضور المتهم[3].

[1]فيلالي أمينة، الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، سنة 2017/2016، ص13.

[2]عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص366.

[3]جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص23.

من خلال هذه الناحية تكمن أهمية الأمر الجزائي في تحقيق السرعة لحسم القضايا البسيطة التي لا تستدعي إجراءات مطولة، مما يحقق أزمة تراكم هذه القضايا أمام المحاكم وتوفير الوقت الكافي لها لتنظر في القضايا المهمة التي تستدعي إجراءات تفصيلية[1].

رابعا: الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة

نظام الأمر الجزائي يقوم على فكرة أساسية وهي سرعة البث في القضايا البسيطة التي تكون عقوبتها أخف لكون هذه الجرائم تسمح بطبيعتها تطبيق نظام الإجراءات المختصرة عليها، فيكن للقاضي إصدار الأمر الجزائي بناء على الاطلاع على الأوراق. لذلك تم حصر هذا النظام في نطاق وقصر تطبقه على المخالفات والجنح البسيطة[2]، فالجريمة البسيطة تعرف في قانون الإجراءات الجزائية على أنها: "هي تلك الجرائم قليلة الخطورة التي لا تؤثر على أمن واستقرار المجتمع، وتعرف أنها مخالفات وجنح بسيطة تكون عقوبتها تساوي أو تقل على سنتين عادة ما تكون مادية لا تحتاج إلى قصد جنائي، حيث أشار المشرع الجزائري بأن الأمر الجزائي يكون في الجنح المعاقب عليها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ولا يطبق هذا النظام في القضايا الخطيرة التي تتصف على أنها جنح معقدة أو جنايات.

خامسا: عدم اتباع القواعد العادية للطعن

نظرا للغرض الذي ساهم في إقرار هذا النظام، لا يمكن منح الأطراف الحق في طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف وغيرها، ولكونه أيضا يتعارض مع الغاية المتمثلة في سرعة الفصل مع تبسيط الإجراءات العادية في المحاكمات، ففتح باب الطعون سيحول دون تحقيق أهداف الأمر الجزائي، لكن المشرع الجزائري قد أعطى لأطراف الدعوى الحق في الاعتراض على هذا الأمر في الآجال القانونية المحددة، فإذا لم يعترض المتهم أو

[1] جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص24.

[2] أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص539.

النيابة العامة أصبح الأمر نهائيا واجب التنفيذ أما في حالة فيتم إحالة الملف إلى القاضي الجزائي ليتم محاكمته وفقا للإجراءات العادية للمحاكمة[1].

الفرع الثالث: خصوصية الأمر الجزائي

لتحديد خصوصية الأمر الجزائي لابد الإشارة بأن النيابة العامة تملك التصرف في الدعوى الجنائية بناء على محضر الاستدلالات، فلها أن تباشر الدعوى العمومية وأن تأمر بحفظ الأوراق وفي حالة ما إذا بوشرت الدعوى العمومية، فإنه لاشك أن الجهات القضائية ستصدر مجموعة من الأوامر قبل صدور الحكم في الدعوى، على هذا الأساس لابد من توضيح ما يميز هذا الأمر الجزائي عن باقي الأوامر المتمثلة في الأمر بالأوجه للمتابعة والأمر بالحفظ، وكذا الدعوى الجزائية المتمثلة في الصلح والوساطة.

من خلال هذه المقدمة سنحاول تمييز الأمر الجزائي عن الأنظمة المشابهة له في الإجراءات أو الهدف على النحو التالي:

أولا: الوساطة والأمر الجزائي

الوساطة الجزائية هي أمر قانوني يتضمنه قانون الإجراءات الجزائية وهذا من خلال المادة 5/36 المستحدثة بالأمر رقم 2/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

يجوز لوكيل الجمهورية عند تصرفه في نتائج البحث والتحري أن يلجأ إلى إجراء الوساطة في جرائم معينة كبديل عن الدعوى العمومية طبقا للمواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص367، ص370.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2016، ص58.

والمشرع الجزائري من خلال ق.إ.ج لم يعرف لنا الوساطة، غير أن القانون رقم 15/14 المؤرخ في 2015/7/15 المتعلق بحماية الطفل، بحيث جعل الوساطة وسيلة بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة[1].

أما بالنسبة للفقه فقد عرفها حسب الدكتور رامي متولي القاضي على أنها إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تحول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني أو المجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها، وتسعى لتحقيق أهداف معينة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية[2].

من خلال هذا نستنتج بأن الوساطة والأمر الجزائي كلاهما وسيلتين لتحقيق هدف تبسيط الإجراءات الجنائية وتفادي طولها، وتخفيف العبء عن كاهل القضاء، وبالرغم من النقاط المشتركة بينهما إلا أن هذا لا يمنع من وجود نقاط اختلاف بينهما.

فنجد الوساطة يقوم بها وكيل الجمهورية لإنهاء النزاع بالاتفاق والتراضي مع الأطراف أي موافقة الضحية على مبلغ مالي يدفعه الجاني للتوصل إلى حل ودي، ووكيل الجمهورية يمتنع عن تحريك الدعوى العمومية. في حين أن الأمر الجزائي كما تطرقنا إليه سابقا هو طلب تقدمه النيابة العامة إلى القاضي الجزائي الذي له سلطة إصداره.

حسب نص المادة 37 مكرر 2 من ق.إ.ج يتبين لنا أن المشرع الجزائري حصر موضوع الوساطة في جرائم محددة، كجريمة السب والقذف، الاعتداء على الحياة الخاصة، التهديد

[1] هلال عيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25، 2015، ص49.
[2] هلال عيد، المرجع نفسه، ص48.

والوشاية الكاذبة...وغيرها[1] أما في الأمر الجزائي فنجده مقرر في الجنح والمخالفات المعاقب عليها بعقوبات محددة.

أيضا الأمر الجزائي يصدر بدون مرافعة أو تحقيق، بينما الوساطة الجزائية تتطلب في أحد مراحلها مواجهة بين أطراف النزاع، الضحية ومرتكب الأفعال المجرمة لحل النزاع[2].

وتكون الوساطة عن طريق شخص ثالث ويسمى الوسيط، الذي له دور فعال في الوساطة، بينما ينعدم هذا الإجراء في الأمر الجزائي[3]. وأيضا هناك نقطة اختلاف أخرى هي أنه الوساطة تهدف إلى تعويض الضرر الذي حدث للمجني عليه، وتأهيل الجناة[4]، على عكس الأمر الجزائي الذي يهدف إلى تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في القضايا لتخفيف العبء عن المحاكم.

ثانيا: الصلح والأمر الجزائي

الصلح هو: "عقد بين الطرفين يتفقان على إنهاء الخصومة القائمة بينهما" ويعتبر الصلح في القانون الجنائي بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية، أو عدم مباشرتها بعد تحريكها[5].

وقد تطرق إليه المشرع من خلال المادة 459 مكرر ق.م.ج بقوله الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن اكتفى المشرع الجنائي الجزائري بالنص على المصالحة الجزائية صراحة في المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ولم

[1]علي شملال، المرجع السابق، ص69.

[2]علي شملال، المرجع نفسه، ص69.

[3]هلال عيد، المرجع السابق، ص48.

[4]هلال عيد، المرجع نفسه، ص47.

[5]أنور محمد صدقي، المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات المصرية، دراسة في قانون الإجراءات الجزائية والتشريعات الاقتصادية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، 2009، ص205-206.

يتضمن تعريفها في أي نص، وقد نظمتها المواد 381 إلى 391 من قانون الإجراءات الجزائية وهي غرامة يقترحها ممثل النيابة على المخالف، فإن وافق عليها ودفعها انقضت الدعوى فإن لم يدفعها تحال الدعوى على محكمة المخالفات.

كلا من الأمر الجزائي والصلح يعتبران وسيلتان تهدفان إلى تبسيط الإجراءات الجنائية وتخفيف العبء عن العدالة القضائية، كما أنهما يشتركان في أن مبدأهما وأساسهما الرضائية[1].

ورغم هذا التشابه فهو لا يفني وجود أوجه اختلاف بينهما ويتمكن فيما يلي:

حيث أنهما يختلفن في تكييف المبلغ، ففي الأمر الجزائي يعتبر المبلغ المدفوع من قبيل الغرامة، أما في الصلح فيمكن النظر إلى المبلغ المدفوع على أساس أنه نوع من أنواع تعويض الضرر الذي ترتب على ارتكاب الجريمة.

أيضا تختص النيابة العامة بعرض الصلح مباشرة على أطراف النزاع، أما في الأمر الجزائي فإنها تقدم طلبا بذلك إلى القاضي الجزائي الذي يختص بإصداره والفصل فيه[2].

حيث نصت المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه في محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ". والمادة 392 مكرر الفقرة 1 ق.إ.ج نصت على أنه: "يبث القاضي في ظرف 10 أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى...".

وتنص المادة 380 مكرر 2 على أنه: "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي" كما نص المشرع الجزائري على غرامة الصلح في قانون الجمارك والمنافسة والأسعار

[1] بوالزيت ندى، الصلح الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2009/2008، ص42.

[2] رضوان خليفي، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014، ص58.

والصرف وفي مجال المخالفات التنظيمية الذي نظمتها أحكام ق.إ.ج[1] أما الأمر الجزائي فهو يصدر في المخالفات والجنح المعاقب عليها بعقوبات محددة قانونا.

ثالثا: الأمر بالأوجه للمتابعة والأمر الجزائي

قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف الأمر بالأوجه للمتابعة واكتفى بالنص عليه في المادة 163 من هذا القانون على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا، أصدر أمر بالأوجه لمتابعة المتهم.

يتبين لنا من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف الأمر بالأوجه للمتابعة، ما يجعلنا نرجع إلى الفقه، حيث يعرفه جانب من الفقه بأنه: "أمر يصدره قاضي التحقيق فتتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون حكم الإدانة، وهذا يعتبر بأنه قرار يقضي بعدم إجالة الموضوع إلى الجهات القضائية المختصة، أي عدم مواصلة الدعوى العمومية لعدم وجود أساس لإقامتها[2].

أما بالنسبة للأمر الجزائي والأمر بالأوجه للمتابعة فكلا منهما يعتبران ذو طبيعة قضائية[3]، غير أن هذا لا يغطي الاختلاف البارز بينهما، ونذكر فيما يلي بعض أوجه الاختلاف التي تم رصدها:

الأمر الجزائي يعتبر إجراء من إجراءات التصرف في الاستدلال، بينما الأمر بالأوجه للمتابعة هو إجراء من إجراءات التصرف في التحقيق. وأيضا يترتب على صدور الأمر الجزائي

[1]جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص89-91.

[2]عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2005، ص436.

[3]فرج علواني هليل، أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 2003، ص89.

انقضاء الدعوى العمومية بصفة دائمة وعدم الاعتراض عليه. في حين صدور الأمر بالأوجه للمتابعة لا يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية، بحيث يمكن العدول عنه في أي وقت في حالة ظهور أدلة جديدة أو استئنافه أمام غرفة الاتهام[1].

وهناك اختلاف آخر هو أنه قاضي التحقيق يختص بصدور الأمر بالأوجه للمتابعة أما القاضي الجزائي هو الذي يختص بصدور الأمر الجزائي.

في حين الاختلاف الأخير يتمثل في صدور الأمر الجزائي الفعل بشكل جنحة أو مخالفة أما صدور الأمر بالأوجه للمتابعة قد يكون لكون الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، أي لا تشكل جريمة، أو أن مرتكب الجريمة مجهول أو لوجود سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع العقاب، أو انقضت الدعوى بأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية كالوفاة أو التقادم أو العفو الشامل[2].

رابعا: أمر الحفظ والأمر الجزائي

لقد اختلف الفقهاء في تقديم تعريف جامع لقرار حفظ الأوراق الذي تصدره النيابة العامة، كما أن التشريعات الإجرائية الجزائية لم تضع له تعريف، بل اكتفت بالنص عليه في المادة 5/36 من ق.إ.ج.ج[3]، ومن خلال ذلك ظهرت عدة تعاريف فقهية نذكر منها ما يلي:

جاء الفقه الفرنسي بتعريف قرار الحفظ على أنه: "قرار بعدم المتابعة الجزائية للاعتبارات التي تقدمها النيابة العامة، يصدر منها بصفتها سلطة إدارية، وهو لا يكسب حقا ولا يجوز

[1] رضوان خليفي، المرجع السابق، ص57.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2014، ص230.

[3] جديدي طلال، المرجع السابق، ص71.

حجية، ويجوز العدول عنه من نفس وكيل الجمهورية الذي أصدره أو بناءا على أوامر الرؤساء"[1].

في حين الفقه المصري عرفه بأنه: "أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أية حجية تقيدها.

أما الفقه الجزائري فقد عرّفه بأنه: "قرار إداري تصدره النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام، وهو لا يحوز لقوة الشيء المقضي فيه، ويجوز العدول عليه قبل تقادم الواقعة المثبتة بالشكوى أو محضر الاستدلال[2].

بالرغم من التشابه الموجود بين الأمر الجزائي والأمر بحفظ الأوراق خاصة في أنهما يعتبران وسيلتان يترتب عنهما توقف وإنهاء الدعوى العمومية في مرحلة الاستدلالات إلا أنهما يختلفان من حيث المضمون أو الآثار، إذ أنه يمكن رصد أوجه الاختلاف كما يلي:

فالأمر الجزائي يعتبر إجراء قضائي أما بالنسبة للأمر بالحفظ فهو إجراء إداري.

أيضا الأمر الجزائري يصدر من القاضي بناءا على طلب النيابة العامة، بينما الأمر بحفظ الأوراق فهو يصدر من النيابة العامة فقط على أنها توصف بسلطة اتهام.

ونجد أيضا بأن الأمر الجزائي يترتب عن صدوره وعدم الاعتراض عليه إلى انقضاء الدعوى العمومية بصفة دائمة، في حين الأمر بحفظ الأوراق لا تنقضي به الدعوى العمومية ولا يحوز أي حجية[3].

[1]علي شملال، المرجع السابق، ص53.
[2]جديدي طلال، المرجع السابق، ص72.
[3]رضوان خليفي، المرجع السابق، ص57.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

لم ينتهي الجدل حول الأمر الجزائي بخصوص طبيعته القانونية، فلقد وجد هذا الإشكال الفقهي بسبب خروج الأمر الجزائي عن القواعد القانونية المستقرة في المحاكمات الجنائية من حيث الاتفاق بين الحكم والأمر الجزائي فضلا عن اختلاف التشريعات في تحديد السلطة المختصة بإصداره.

ولذلك ليس من السهل ذكر الطبيعة القانونية للأمر الجزائي بشكل قطعي ونهائي وهذا بسبب ما ذكر مسبقا.

وهذا الجدل الفقهي أدى إلى ظهور مذهبين مختلفين، بحيث سنتطرق لهما في هذا المطلب، إذ أنه قمنا بتقسيمه إلى فرعين، حيث اشتمل الفرع الأول على عنوان الموضوعي أما الفرع القاني فأخذ عنوان المذهب الشكلي.

الفرع الأول: المذهب الموضوعي

يقوم هذا المبدأ على الغاية من تقرير نظام الأمر الجزائي والاعتبارات العلمية التي تقف وراء عملية الأخذ به دون النظر للجهة المصدرة، وفي هذا المذهب ظهرت ثلاث اتجاهات:

أولا: إنكار صفة الحكم

في هذا العنصر يوجد اختلاف بين ما ينفي تماما صفة الحكم على الأمر الجزائي تأسيسا على أنه عرض من النيابة يقترب إلى حد كبير من عرض الصلح المتهم، أي يتوقف على إرادة المتهم فإما أن يقبله وإما أن يرفضه، لكن يمكن الرد على هذا الاتجاه من منطلق أن القاضي هو مصدر الأمر فهو جهة قضائية لا يمكن إخراج الأمر الجنائي من عداد الأعمال القضائية[1].

[1]رضوان خليفي، المرجع السابق، ص57.

وفي مجال إنكار صفة الحكم عن الأمر الجزائي، يميل اتجاه من الفقه إلى اعتبار هذا الأخير من أعمال القضاء الذي لا يرتقي لمستوى الحكم لافتقاره لإجراءات الخصومة القضائية، ويمكن الرد على هذا الاتجاه من منطق أن افتراض انتقاء إجراءات الخصومة القضائية يمتد حتى للمحاكمات الغيابية[1].

وفي الأخير يمكن القول أن الأمر الجزائي بالنسبة للمشرع الجزائري يعتبر حكم قضائي وبالتالي فهذا الأمر تسري عليه النصوص الخاصة للأحكام القضائية.

ثانيا: إضافة صفة الحكم

على عكس الاتجاه الأول فقد يرى أنصار هذا الموقف بأن الأمر الجزائي "حكم" مع اختلاف في ذلك بين من يعتبره معلقا على شرط عدم الاعتراض، أو تخلف المعترض عن حضور الجلسة، ويؤسس ذلك على تماثل الأمر الجزائي مع الحكم بالإدانة المعلق على شروط عدم الطعن[2].

بحيث توقف الأحكام على شرط الطعن غير وارد باعتبار أن طرق الطعن طريق لإعادة النظر في الحكم لا شرط لنفاذ الحكم، وبين من يعتبره حكم ولكن من طبيعة خاصة، فمن ناحية المضمون والجوهر يعتبر حكما والقاضي من يطبق القانون على الحالة المعروضة عليه، وبذلك فإن الأمر ينهي الخصومة الجنائية مثله مثل الحكم تماما، ويعد حكما بالإدانة صدر بدون تحقيق نهائي ودون مرافعة ومن شأنه إنهاء الخصومة والفصل في موضوع الدعوى لما له من قوة تنفيذية، ورغم ذلك يمكن الرد على هذا الاتجاه من منطلق أن التقسيم الفقهي للأحكام لا نجد فيه ما يسمى حكم من طبيعة خاصة[3].

---

[1]بن عبد الله وردة، المرجع السابق، ص307.

[2]حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، دون سنة نشر، ص176.

[3]بن عبد الله وردة، المرجع نفسه، ص307.

أولا: الأمر الجزائي يتغير وصفه بتغير مراحله المختلفة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأمر الجزائي غير ثابت يتغير وصفه القانوني بتغير مراحله المختلفة، بحيث هذا الأخير يمر بمرحلتين، مرحلة الإصدار ومرحلة عدم الاعتراض.

وعلى هذا يتم إعطاء وصف قانوني للأمر الجزائي باختلاف كل مرحلة، فمنهم من يرى بأنه ليس حكم عند صدوره والتزام تعقادي عند عدم الاعتراض عليه باعتباره مجرد تسوية تعرضها النيابة العامة على المتهم، وله كامل الحرية في قبولها أو رفضها، وفي حالة القبول عليه التزام تنفيذ الاتفاق، لكن لا مجال لهذه الالتزامات التعاقدية في قانون الإجراءات الجنائية[1]، لذلك هناك من بعده إخطار عند صدوره وحكم عند عدم الاعتراض عليه، لكن من غير المتصور أن تتوقف الطبيعة القانونية للأمر الجزائي على الاعتراض عليه[2].

الفرع الثاني: المذهب الشكلي

يقوم هذا المذهب على أساس التفرقة بين الأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزائي وذلك الصادر من النيابة العامة.

حيث قام العديد من الفقهاء بتحديد الحكم الجنائي على أنه: "قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون، يكون فصلا في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع"، وهذا التحديد يقيم الحكم الجنائي على شرطين لا غنى عنهما، الأول يتعلق بالجهة التي صدر عنها وهي المحكمة، والثاني يتعلق بمناسبة إصدار الأمر الجنائي وتتمثل في الخصومة الجنائية المطروحة على المحكمة طبقا للقانون[3].

[1]بن عبد الله وردة، المرجع السابق، ص306.

[2]فيلالي أمينة، المرجع السابق، ص17.

[3]محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، 2011، ص90.

ومن خلال ذلك سوف نتعرض أولا إلى الأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزائي، ثم إلى الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة كالآتي:

أولا: الأمر الجنائي الصادر من قاضي الحكم

باعتبار أن الحكم لابد من صدوره من المحكمة وفي الخصومة الجزائية، وهذا ما ينطبق على الأمر الجزائي لكونه يصدر من قاضي الحكم، فيصدر من عضو السلطة القضائية، ومسألة انعقاد الخصومة الجزائية لا شبهة عليها نظرا لتوافر الرابطة الإجرائية بكل عناصرها (النيابة العامة، المتهم والقاضي) فهي رابطة تتوفر في الأمر الجزائي الصادر من قاضي الحكم بناءا على طلب النيابة العامة[1].

ثانيا: الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة

إن قيام بعض التشريعات بمنح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي كالتشريع المصري، فتح الباب على مصرعيه أمام الاجتهادات الفقهية التي تبحث في شرعية هذه السلطة من الناحية الدستورية.

وعلى الرغم من هذا إلا أنه من المتفق عليه أن لفظ القاضي لا يمثل عضو النيابة، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن لفظ القاضي ينصرف لغة ودلالة إلى من يشغل منصب القاضي بالفعل، بحسبانه عضوا من الهيئة القضائية باعتبار أنها أضفت عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه لا لشخصه[2].

[1]بن عبد الله وردة، المرجع السابق، ص307.

[2]بن عبد الله وردة، المرجع نفسه، ص307.

ثانيا: الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة

إن قيام بعض التشريعات بمنح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي كالتشريع المصري، فتح الباب على مصرعيه أمام الاجتهادات الفقهية التي تبحث في شرعية هذه السلطة من الناحية الدستورية.

وعلى الرغم من هذا إلا أنه من المتفق عليه أن لفظ القاضي لا يشمل عضو النيابة العامة، حيث محكمة النقض المصرية بأن لفظ القاضي ينصرف لغة ودلالة إلى من يشغل منصب القاضي بالفعل، بحسبانه عضوا من الهيئة القضائية باعتبار أنها أضفت عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه لا لشخصه[1].

والمشرع الجزائري حدد طبيعة الأمر الجزائي في الجنح والمخالفات، حيث اعتبره حكم قضائي يندرج ضمن ما تصدره المحكمة الجزائية من أحكام، حيث جاء في الباب الخاص بالحكم في الجنح والمخالفات[2].

وحسب ما ارتأينا له فهذا الأمر يبقى ذو طبيعة خاصة تتلاءم مع التنظيم الخاص للخصومة الجزائية الذي ابتغاه المشرع فالقاضي عند إصدار للأمر الجزائي يكون قد طبق القاعدة القانونية في الواقعة المعروضة عليه، وبذلك فإن هذا الأمر لا يختلف عن الحكم الجزائي بالإدانة إلا من حيث أن الأول قد صدر دون تحقيق نهائي ومرافعة مسبقة، وبالتالي فإن الفرق في التسمية بين كل من الحكم والأمر الجزائي يرجع إلى كبيعة الإجراءات غير العادية التي تتبع للفصل في الموضوع ولا تتعلق بالاختلاف في الطبيعة والمضمون[3].

---

[1]بن عبد الله وردة، المرجع السابق، ص307.

[2]عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمهري، الأمر الجزائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص46.

[3]فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 45 جوان 2016، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص272.

المبحث الثاني: تطبيقات الأمر الجزائي

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول للأمر الجزائي، من حيث تعريفه وخصائصه وطبيعته القانونية وأيضا قمنا بتمييزه عن الأنظمة المشابهة له. سنحاول من خلال هذا المبحث تبيان مجالات تطبيق الأمر الجزائي في التشريع الجزائري.

حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطبين، فأخذ المطلب الأول عنوان إصدار الأمر الجزائي في المخالفات والجنح أما المطلب الثاني فعنون بالآثار القانونية لإصدار الأمر الجزائي.

المطلب الأول: إصدار الأمر الجزائي في المخالفات والجنح

في هذا المطلب سنتطرق إلى إًصدار الأمر الجزائي من ناحية المخالفات والجنح إذ أنه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث الفرع الأول أتى بعنوان إصدار الأمر الجزائي في المخالفات ثم الفرع الثاني إصدار الأمر الجزائي في الجنح.

الفرع الأول: إصدار الأمر الجزائي في المخالفات

من خلال تزايد المخالفات في وقتنا الحالي وكون هذه المخالفات عبرت عن خطورة الجاني، كان على المشرع تبسيط إجراءات المحاكمة بشأنها، لتخفيف العبء عن كاهل المحاكم وحتى نتفرغ إلى جرائم أكثر أهمية[1].

جاء المشرع الجزائري بعدة وسائل لمعالجة هذه المخالفات ومن بينها الأمر الجزائي، الذي يعتبر كطريقة بديلة لفض النزاعات الجنائية وللحد من الجرائم البسيطة التي تظهر فيها الحقائق

[1]أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دون طبعة ، 1998، ص221.

بمجرد الاطلاع على ملف القضية، وقد نظمه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1] إذ أنه سنحاول التطرق إليه في العناصر المتبقية.

أولا: شروط الأمر الجزائي

الأمر الجزائي نظمه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من خلال المادة 392 مكرر حيث نظم إجراءات الصلح في مواد المخالفات من طرف وكيل النيابة العامة، الذي يعد صورة من صور الصلح الذي تعرضه الدولة ممثلة بالقضاء على المخالف، فإن قبل به رتب آثار قانونية أهمها انقضاء الدعوى العمومية، وإذا رفض يستطيع الاعتراض على الأمر الجزائي[2].

بحيث تنقسم شروط تطبيق الأمر الجزائي إلى شرطين أساسيين، تتمثل الأولى في الشروط الموضوعية أما الثانية في الشروط الشكلية.

أ- الشروط الموضوعية:

وتتعلق بالجريمة موضوع الأمر الجزائي والتي تقتصر على الجريمة المرتكبة والتي تحمل وصف الجنحة المعاقب عنها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين أو المخالفة.

حيث نصت المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون بدفع غرامة جزافية بين يدي محرر محضر المخالفة من أعوان الضبط القضائي[3].

فإذا لم يقم المخالف الذي من المفروض أن يكون بالغا ومتمتعا بقواه العقلية[4]، بدفع

---

[1] جديدي طلال، المرجع السابق، ص96، .102

[2] بوالزيت ندى، المرجع السابق، ص118.

[3] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الثاني، دار هومة الجزائر، ط 2، 2016، ص272.

[4] بوالزيت ندى، المرجع نفسه، ص98.

الغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، والمقررة في جرائم محددة قانونا برفع محضر المخالفة إلى القاضي ليفصل فيه[1].

تكون هذه الجرائم كأصل عام في مخالفات المرور والسكك الحديدية ومركبات النقل العام، فالمخالف إذا لم يدفع الغرامة في مهلة 30 يوما من تحقق المخالفة لدى المصلحة المذكورة في الإخطار بالمخالفة، بواسطة عزامة يعادل مبلغ الغرامة الواجبة الأداء، يرفع محضر المخالفة بواسطة وكيل الجمهورية إلى القاضي مصحوبا بطلباته ليفصل فيه بإصدار الأمر الجزائي[2].

لا يستطيع القاضي الحكم على المخالف إلا بالغرامة فقط، والتي لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة، إذ أن غاية المشرع من جعل مبلغ الغرامة ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة يتمثل في منح فرصة أخرى لعدم تفويت فرصة التصالح الجزافي عليه.

وأيضا نص المشرع الجزائري على شرط عدم إضرار الجريمة بالغير سواء أصابتهم في أنفسهم أو أموالهم، فلا يجوز تطبيق النظام في هذه الحالة، وأيضا في حالة ارتكاب عدة مخالفات في آن واحد، وتكون إحداها على الأقل لا تطبق عليها إجراءات الغرامة الجزافية حسب نص المادة 393 قانون الإجراءات الجزائية فواقع الأمر أن تطبيق العزامة الجزائية يقتصر على جرائم الخطر وحدها دون جرائم الضرر[3].

ب- الشروط الشكلية:

عند إحالة محضر المخالفة إلى وكيل الجمهورية، فيقوم هذا الأخير وفقا لمبدأ الملائمة بتقديم طلب إصدار الأمر الجزافي بالنسبة للمخالفات التي لم يتم التصالح فيها بدفع الغرامة

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص223، 224.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص224.

[3] بوالزيت ندى، المرجع السابق، ص114، 118.

الجزافية المقررة قانونا إلى القاضي الجزافي مرفوقا بطلباته والنيابة العامة غير ملزمة عند تقديم طلب بإعلام المتهم أو باقي الخصوم بالحضور.

والقاضي يصدر الأمر بناءا على الاطلاع على الأوراق دون حاجة إلى إجراء تحقيق أو مرافعة ويفصل القاضي في هذا الأمر في ظرف 10 أيام من تاريخ رفع الدعوى إما بالبراءة أو بعقوبة الغرامة في حالة الإدانة[1]، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري يتفق مع المشرع الفرنسي في منح سلطة إصدار الأمر الجزائي للقاضي الجزائي، خلافا للمشرع المصري الذي قصر إصدار الأمر الجنائي في المخالفات من النيابة العامة دون القاضي الجزائي كأصل عام[2].

يتضمن الأمر الجزائي بيانات وشروط حددها المشرع الجزائري في نص المادة 392 مكرر من ق.إ.ج وهي:

- هوية المخالف (اسمه، لقبه وتاريخ ومحل ولادته وعنوانه).
- الوصف القانوني وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل المنسوب إليه.
- النصوص القانونية المطبقة على المخالف.
- مبلغ الغرامة مع مصاريف الملاحقات، والقاضي غير ملزم بتسبيب الأمر الجزائي.

إذ أنه نص صراحة على ذلك من خلال عبارة: "...ولا يلزم القاضي بتعليل أمره..."، لذلك يرى البعض أن الأمر الجزائي يتعارض مع المبادئ الدستورية الأساسية، ومن أهم هذهالمبادئ تسبيب القاضي للأمر الجزائي والذي يعتبر حق من حقوق المتهم، فالمخالف من المؤكد أنه يعلم سبب إصدار الأمر الجزائي، ومع ذلك يبقى التسبيب هو خير ضمان للعدالة في فصل الخصومة الجزائية، وأيضا تأكيدا للثقة والاقتناع بحكم القاضي[3].

[1] جديدي طلال، المرجع السابق، ص96.

[2] أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص564.

[3] بزالزيت ندى، المرجع السابق، ص119.

ومن المحتمل عدم تسبيب القاضي للأمر الجزائي راجع لكونه قد حكم في نفس المخالفة باستعماله لوسيلتين، الأولى الغرامة الجزافية والثانية بإصداره للأمر الجزائي.

قد ورد استثناء من القواعد العامة للمحاكمات الجزائية للأمر الجزائي بأن المشرع الجزائري جعله غير قابل للطعن فيه، لكن في المقابل أجاز تقديم شكوى على الأمر الجزائي للمصالح المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام خلال 10 من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من طرف الإدارة المالية (المادة 392 مكرر فقرة 3 قانون الإجراءات الجزائية).

يترتب على إيداع هذه الشكوى وقف تنفيذ الأمر الجزائي، أي إيقاف تسديد الغرامة التي قضى بها الأمر الجزائي، ثم تحال في ظرف 10 أيام على القاضي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي أمر الأول في ظرف 10 أيام من تاريخ رفعها[1].

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أطلق على هذا الإجراء مصطلح شكوى وليس اعتراض، إضافة إلى أنه لم يمنح الحق للنيابة العامة في تقديم شكوى على الأمر الجزائي، وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي جاء بمصطلح الاعتراض[2].

ثانيا: حجية الأمر الجزائي

من خلال هذا العنصر سنتطرق إلى مفهوم الحجية ثم إلى مضمونها.

أ- مفهوم الحجية:

يقصد بالحجية أن يكون الحكم أو القرار القضائي له قوة الإثبات على المتهم وعلى الجميع إما في حالة الإدانة أو البراءة.

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص225.

[2] عبد العزيز يعود العنزي، المرجع السابق، ص31.

وحجية الشيء المقضي به هي القوة التي يعترف بها القانون لقرار القاضي الذي يفصل نهائيا وبصورة لا تقبل التغير في النزاع المعروض، بحيث أصبح للقرار قوة تنفيذية إيجابية وقوة مانعة سلبية لتمثل في عدم قبول إعادة المحكمة بصورة كلية أو جزئية.

تتميز الحجية بقرينتين قانونيتين، أولهما قرينة الحقيقة أي أن الحكم يعتبر عنوان للحقيقة فيما قضى به، وثانيهما قرينة الصحة أي أن الحكم يفترض صدوره بناءا على إجراءات صحيحة، ولا يجوز الادعاء ببطلانه بدعوى أصلية متى صار له مظهر الحكم وكيانه.

ويجب للدفع بالحجية أن تكون الواقعة التي فصل فيها بحكم نهائي هي ذات الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجزائية من جديد، ويكفي أن تتحد في جميع العناصر المادية، أما الركن المعنوي وبقية الظروف الأخرى فتعتبر عناصر ثانوية لا يعتد بها في هذا المجال[1].

بحيث ينتج عن حيازة الحكم لمجية الشيء المقضي به آثار من أهمها، أن من حق صاحب كل مصلحة أن يطلب تنفيذ الحكم، وأنه لا يمكن إعادة إجراء المحاكمة عن ذات الواقعة بالنسبة لذات المتهمين الصادر بشأنهم الحكم، والدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة للفصل فيها في أي حالة كانت عليها، ولو لأول مرة أما محكمة النقض وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[2].

ب- مضمون الحجية:

تنص الفقرة 2 من المادة 392 مكرر على أنه: "ويجب أن يتضمن الأمر الجزائي اسم المخالف، ولقبه وتاريخ ومحل ولادته وعنوان سكنه والوصف القانوني وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل المنسوب إليه، وبيان النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة مع مصاريف الملاحقات، ولا يلزم القاضي بتعليل أمره الذي ينفذ طبقا لأحكام المادة 597 وما بعدها من هذا القانون".

[1] رضوان خليفي، المرجع السابق، ص91، 90.

[2] رضوان خليفي، المرجع نفسه، ص91.

وتنص الفقرة 3 من نفس المادة "ولا يكون الأمر الجزائي قابلا لأي طعن غير أنه يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة نص عليها بواسطة طلب العلم بالوصول خلال 10 أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المذكورة، يصبح الأمر الجزائي حائزا لقوة الشيء المضي به، وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية وينفذ طبقا لأحكام المادة 597 وما بعدها من ق.إ.ج[1].

أما في حالة ما قدم المخالف شكوى على الأمر الجزائي في المادة المحددة قانونا، هنا القاضي له إما قبول الشكوى وإلغاء الأمر الجزائي، الذي يترتب عليه السير في الدعوى بالإجراءات العادية، أو رفضها والإبقاء على الأمر الجزائي وفي هذه الحالة الأخيرة يصبح الأمر الجزائي نهائيا منتج لكل آثار الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه وينفذ طبقا لأحكام المادة 597، وما بعدها من ق.إ.ج، وتنقضي الدعوى العمومية، إذا لا يمكن أن ترفع دعوى عمومية ثانية على ذات الواقعة ونفس الأطراف[2].

حيث أكدت المادة 392 مكرر الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا كان الأمر الجزائي يكتسي قوة الشيء المقضي به المقررة للحكم الجزائي، إلا أنه لا يحوز هذه الحجية بالنسبة للدعوى المدنية فالمدعي المدني ليس له دور في إجراءات الأمر الجزائي[3].

إذ نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أشار إلى حقوق الطرف المدني من خلال الماجة 392 مكرر حيث نصت على أنه: "...لا يمكن أن يمس حقوق الطرف المدني" وإسقاطا على المادة 380 مكرر 1 التي تشترط لإصدار الأمر الجزائي في الجنح أن لا تكون هناك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية، نجد أنه لإصدار الأمر الجزائي في المخالفات لابد أن تكون هذه الحقوق أيضا بسيطة وواضحة لا تستوجب مناقشة وتكون خاصة إذا كانت الدولة طرفا فيها.

[1] جديدي طلال، المرجع السابق، ص101.

[2] جديدي طلال، المرجع نفسه، ص102.

[3] بوالزيت ندى، المرجع السابق، ص120.

الفرع الثاني: إصدار الأمر الجزائي في الجنح

لقد استحدث المشرع الجزائري الأمر الجزائي في مادة الجنح من خلال الأمر رقم 2/15 حيث وفر شروط معينة سنحاول التطرق إليه بالشرح إذ أنه سنتناول في هذا الفرع أحكام الأمر الجزائي.

أحكام الأمر الجزائي:

سنتناول في هذا العنصر دراسة نطاق الأمر الجزائي بتحديد الأشخاص الذين يطبق عليهم الأمر الجزائي وكذا أنواع الجرائم التي تخضع له، مع بيان إجراءات إصداره.

أولا: نطاق الأمر الجزائي

هذا النطاق سنتطرق إليه من الناحية الشخصية أطراف الدعوى ومن الناحية الموضوعية الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر الجزائي.

النطاق الشخصي للأمر الجزائي:

من خلال المادة 333 من الأمر 2/15 سن المشرع الجزائري إجراء الأمر الجزائي كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على محكمة الجنح للفصل فيها لكن بشروط معينة[1]، تختلف عن تلك التي نص عليها المشرع الجزائري بالنسبة للمخالفات ومن بينها شروط يجب أن تتوفر في المتهم حتى يجوز إصدار الأمر الجزائي نذكرها كالتالي:

1-أن لا يكون المتهم حدثا، وذلك لأن محاكمة الحدث تتم بإجراءات خاصة لا تتوفر في الأمر الجزائي.

[1]علي شملال، المرجع السابق، ص153.

حيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر 1 بأنه: "لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي... إن كان المتهم حدثا"، ويرجح السبب في ذلك إلى كون الحدث لا يمثل أمام المحكمة إلى المحامي ليدافع عنه، في حين أن إجراءات الأمر الجزائي تستبعد دور الدفاع، كما أنه لا يمكن إثقال الحدث بعقوبة الغرامة، فالأصل أن ذمته المالية تكون عادة سلبية[1].

2-أيضا اشترط المشرع أن لا تكون في القضية أكثر من متهم، باستثناء المتابعة ضد الشخص الطبيعي والمعنوي على نفس الأفعال، رجوعا للقواعد العامة المنصوص عليها بالمادة مكرر من قانون العقوبات إمكانية مساءلة الشخص المعنوي والطبيعي معا كفاعل أصلي وشريك[2].

3-حيث لم يشترط المشرع الجزائري أن يكون محل إقامة المتهم معروفا، على غرار بعض التشريعات، التي تستبعد إصداره إذا لم يكن محل الإقامة معروفا[3]، ومنه خضوعه للقواعد العامة في متابعة المتهمين والذي على أساسه يتم تحديد اختصاص المحكمة بنظر القضية أم لا وهو موطن المتهم، أو مكان ارتكاب الجريمة، أو مكان إلقاء القبض عليه[4].

ب-السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي:

إن نطاق الأمر الجزائي ينحصر في جرائم بسيطة قليلة الخطورة (مخالفات وجنح بسيطة)، فمن الطبيعي أن تكون السلطة المختصة لإصدار الأمر الجزائي هي تلك التي لها صلاحية النظر في مثل هذه الجرائم، لذلك فإن بعض التشريعات أشركت السلطة الإدارية مع

[1]نجيمي جمال، المرجع السابق، ص376.

[2]بوشيخ حسين، الأمر الجزائي والمثول الفوري، وحق الدفاع، يوم دلراسي حول التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية، مجلس القضاء، سكيكدة، 2016/1/28، ص5.

[3]أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص551

[4]نجيمي جمال، المرجع نفسه، ص181.

السلطة القضائية في إصدار هذا الأمر، ويأخذ بها طائفة من التشريعات كالتشريع الألماني والياباني واليوغسلافي[1].

إلا أن هناك معظم التشريعات جعلت سلطة إصدار الأمر الجزائي في يد السلطة القضائية سواء قضاة حكم أو أعضاء النيابة العامة، غير أن المشرع الجزائري جاء متفقا مع المشرع الفرنسي[2]. في إعطاء سلطة إصدار الأمر الجزائي لقاضي الحكم سواء في المخالفات أو في الجنح، ولم يشمل النيابة العامة لكونها جزء من السلطة التنفيذية، بحيث تعتبر خصم في الدعوى وتعبر عن سلطة الاتهام ولا يجوز للخصم أن يكون حكما في نفس الوقت[3].

ج- النطاق الموضوعي:

من خلال نص المادة 380 مكرر من ق.إ.ج.ج الجريمة التي يجوز فيها إصدار الأمر الجزائي يجب أن تحمل وصف جنحة وبالتالي لا مجال للحديث عن الجنايات والمخالفات لكون الأمر 2/15 لم يتطرق إليها.

وهناك ما أثير بشأن شموله أيضا للمخالفات على أساس ما تضمنته المادة 380 مكرر 1 على عدم إمكانية تطبيق إجراءات الأمر الجزائي إذا اقترفت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي في المخالفات، أي أنه يمكن تطبيق الأمر الجزائي في المخالفات ولو اقترنت بجنحة إذا توفرت فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي.

رغم أن نص المادة 359 من ق.إ.ج.ج تجيز لقاضي الجنح إعادة التكييف القانوني، وبذلك فهي تجيز له الفصل في المخالفة المعروضة عليها، تأسيسا على قاعدة من يملك الجزء ولكون الغرامات الواردة بالمخالفات أقل من تلك المعاقب بها في الجنح، كما أنه عند استثناء

[1] جمال إبرايهم عبد الحسين، المرجع السابق، ص97.

[2] سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، دون طبعة 2003، ص229.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص153.

المخالفات يؤدي إلى عدم وصول الأمر الجزائي إلى الغاية المقصودة من تشريعه وهو التخفيف والتعليل من القضايا على القضاء، فالمخالفات كما رأينا سابقا لم يشملها التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري بموجب الأمر 2/15 وبالتالي لا اجتهاد مع صراحة النص[1].

بحيث اكتفى المشرع الجزائري بالنص على الشروط التي يجب توافرها لإصدار هذا الأمر نذكرها كالآتي:

1-أن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنين والعبرة هنا بالحبس وليس الغرامة.

2-الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة قليلة الخطورة وثابتة على أساس معاينتها المادية ويرجح أن يتعرض مرتكبها للعزامة فقط[2].

من هذا الشرط يفهم بأن المشرع أعطى صلاحية قاضي الحكم لوكيل الجمهورية ويعني أن هذا الأخير كأنه يمارس وظيفتين في آن واحد (سلطة الاتهام وسلطة الحكم).

3-أن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية، أي كأنه يجيز بالمقابل تلك المطالبة التي لا تستوجب مناقشة وجاهية، وهذه عادة في الجنح البسيطة القائمة فقط على معاينة أعوان شركة سونلغاز أو المياه أو مديرية التجارة وغيرها[3].

ثانيا: إجراءات الأمر الجزائي

وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري فالأمر الجزائي هو نظام اختياري تلجأ إليه النيابة العامة في ضوء السلطة التقديرية، حيث يمكنها أن تختار سلوك الطريق العادي في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أو اختيار الإجراءات الجزائية المبسطة والمتمثلة في الأمر الجزائي.

[1]بوشيخ حسين، المرجع السابق، ص4.

[2]بوشيخ حسين، المرجع نفسه، ص5.

[3]عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص369.

في التشريع الجزائري تقوم النيابة العامة إذا وقع اختيارها على سلوك الطريق الموجز للإجراءات الجنائية بطلب إصدار الأمر الجنائي للقاضي الجزائي المختص وترفق بالطلب أوراق الاتهام وفق نص المادة 380 مكرر 2 من الأمر رقم 15-2.

أ-إصدار الأمر الجزائي:

المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الأمر الجزائي ليشمل الجنح والمخالفات بعد ما كان مقتصرا على هذه الأخيرة كما هو واضح من نص المادة 392 من الأمر رقم 155/66 المتضمن ق.إ.ج، حيث منح سلطة إصداره لقضاء الحكم وحصره فقط في المخالفات وأن عقوبة الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة التي يصدر بها الأمر الجزائي، بحيث لا يجوز أن تكون الغرامة بأي حال من الأحوال أقل من نصف الحد الأدنى المقرر للمخالفة، ويتم إعلان الأمر الجزائي للخصوم الذين لهم حق الاعتراض عليه ويسمى الاعتراض بالشكوى، حيث يقدم المعترض شكواه للإدارة المالية التي أبلغته بالسند التنفيذي برسالة موصى عليها بعلم الوصول ويترتب على تقديم الشكوى إيقاف تنفيذ سند الأداء، وإحالتها في ظرف عشرة أيام من تقديمها إليه فإذا حضر المعترض الجلسة المحددة للمرافعة فإنه يستمر بالمرافعة بالطريقة العادية وإلا عاد للأمر قوته وأصبح نهائيا كما يتقرر نفس الأمر إذا مضت المدة المحددة قانونا للاعتراض دون حصوله، أو قدم لكن القاضي رفضه[1].

حيث ما استحدثه تعديل ق.إ.ج بموجب الأمر رقم 152 هو أن عدل وتمم نص المادة 330 التي جاء فحواها إمكانية إحالة الجرائم إلى المحكمة المختصة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي وإضافة قسم سادس مكرر للفصل الأول من الباب الثالث للكتاب الثاني يتضمن المواد من 380 مكرر 7 تحدد أحكام وإجراءات الأمر الجزائي.

[1]عقاب لزرق، المرجع السابق، ص293.

فإذا رأت النيابة العامة في مواد الجنح المعاقب عنها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين وأن الجريمة بحسب ظروفها بسيطة وثابتة تكفي فيها عقوبة الغرامة[1]. أن تحيل إلى قاضي الجنح الذي من اختصاصه النظر في الدعوى أن يوقع على المتهم أمر يصدره بناءا على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى دون مرافعة مسبقة[2]، بعد أن يحيل ملف المتابعة مرفقا بعريضة التماسات (يلتمس توقيع الغرامة)، ولم يشترط القانون شكلا معينا في عريضة طلباته، كما لا تتقيد النيابة العامة عندها بموعد معين فيجوز لها التقدم به ما دامت الدعوى الجنائية لم تسقط بالتقادم.

ب- رفض إصدار الأمر الجزائي:

من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 380 مكرر 2 من الأمر رقم 2/15 أن هناك حالتين ترفض فيهما محكمة الجنح إصدار الأمر الجزائي وهما:

1-الحالة الأولى:

أن تكون الدعوى بحالتها غير صالحة للفصل فيها دون إجراء تحقيق قضائي أو قيام الأطراف بالمرافعة فيها[3]، وتكون للمحكمة سلطة واسعة في هذا الغرض، حيث ترى أن محاضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات غير كافية للإقناع في إصدار الأمر بحيث يحتاج الأمر للتحقيق[4].

[1]المادة 380 مكرر من الأمر رقم 2/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]المادة 380 مكرر 2 من الأمر رقم 2/15 المعدل والمتمم بقانون الإجراءات الجزائية.

[3]عقاب لزرق، المرجع السابق، ص294.

[4]عقاب لزرق، المرجع نفسه، ص294.

2-الحالة الثانية:

الواقعة تقتضي توقيع عقوبة أشد من الغرامة كأن تقتضي توقيع عقوبة الحبس كون المتهم ذو سوابق مثلا وتستند هذه الحالة على الخطورة الإجرامية لمرتكب الجريمة أو كونه عائدا أو أن الأفعال التي أتاها تمثل اعتداء صارخا على المجتمع وهو ما يدفع بالقاضي إلى رفض إصدار الأمر الجزائي، ويخضع الفاعل وقتها إلى المحاكمة وفقا للإجراءات العادية فلا يجوز الطعن في هذا القرار (قرار الرفض) والقاضي غير ملزم بتسبيب قرار الرفض، فالقاضي يملك إصدار الأمر أو رفضه ولا يجوز له استكمال ما يراه ناقصا في التحقيق[1].

ج- بيانات الأمر الجزائي:

يتضمن الأمر الجزائي بيانات ومشتملات حددتها المادة 380 مكرر 3 قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في:

- هوية المتهم وموطنه: يشتمل الأمر الجزائي على هوية المتهم وإلا كان باطلا وهناك جانب من الفقه يرى أن القرار يعد منعدم الأساس وليس مجرد عمل قضائي باطل. إذا ما أغفل اسم المتهم، أما إذا حدث خطأ مادي في اسم المتهم وأبيه وجده وتاريخ ومكان الميلاد وموطنه ومهنته وحالته العائلية.
- الواقعة المعاقب عليها: ويقصد بها الفعل أو الأفعال موضوع الجريمة المعاقب عليها قانونا من حيث أركانها، ووصفها القانوني وزمان ومكان ارتكابها وذلك لإمكان الوقوف على صحة الأمر الجزائي وعدم مخالفته القانون وكذلك للتأكد من اختصاص مصدر الأمر[2].
- النص القانوني المطلق في الأمر الجزائي (التكييف): يتعين أن يبين الأمر الجزائي نص المتابعة الذي عوقب المتهم بمقتضاه، وذلك لإقناع المتهم والرأي العام كذلك بأن العقوبة قد

[1]أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص572.

[2]مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص271.

وقعت طبقا للقانون، وقد اكتفى المشرع بالإشارة إلى نص المتابعة، فلم يشترط أن ينقل النص حرفيا أو يذكر مضمونه، وإنما تكفي الإشارة إلى رقمه والنص الواجب الإشارة إليه هو ذلك الذي يحدد العقوبة، وإذا أعقل الأمر الإشارة إلى نص المتابعة الذي طبقه كان الأمر باطلا[1].

- بيان السلطة مصدرة الأمر الجزائي وتاريخ إصداره والتوقيع عليه: بالرغم من أن نص المادة 380 مكرر 3 من الأمر رقم 2/15 لم ينص على وجوب بيان السلطة المصدرة للأمر الجزائي إلا أن ذلك شرط بديهي لتحديد الاختصاص وهو من القواعد المتعلقة بالنظام العام، فصدور الأمر الجزائي من سلطة غير مختصة بإصداره يؤدي إلى انعدامه وصدوره من سلطة غير مختصة سواء محليا أو نوعيا يؤدي إلى بطلانه مطلقا كما يجب كتابة تاريخ صدوره حتى يتسنى للنيابة أو المتهم ممارسة حق الاعتراض عليه في المدة المحددة قانونا بموجب نص المادة 380 مكرر 4[2].
- تسبيب الأمر الجزائي: اشترط المشرع الجزائري تسبيب الأوامر الجزائية في الفقرة الثانية من المادة 380 مكرر بقولها: "ويكون الأمر مسببا" وأسباب الحكم هي مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لإصدار الأمر الجزائي

بعد صدور الأمر الجزائي من طرف قاضي الجنح يحيله إلى النيابة العامة، ويقوم وكيل الجمهورية بتبليغ المتهم، وللنيابة العامة والمتهم قبول الأمر الجزائي أو الاعتراض عليه في تنفيذه كالتالي:

[1] أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص573.

[2] عقاب لزرق، المرجع السابق، ص296.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على قبول الأمر الجزائي

الأمر الجزائي يعتبر حكما قضائيا ومنه يطبق عليه نفس أحكام الحكم فيما يتعلق بالحجية، فإذا لم يتعرض على الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة أو المتهم أو في حالة تنازل المتهم صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، يكتب هذا الأمر الجزائي قوته التنفيذية ويصبح نهائيا واجب التنفيذ، وينفذ طبقا لقواعد الأحكام الجزائية ويجوز حجية الشيء المقضي فيه في مواجهة أطراف الدعوى، مما لا يجوز النظر في القضية عن نفس الوقائع من جديد وبذلك تنقضي الدعوى الجزائية[1].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الاعتراض على الأمر الجزائي

لقد اهتم المشرع بهذه الضمانة وجعلها مناط تعديلاته التشريعية، لذلك كان لزاما علينا أو نتناول تلك الضمانة الإجرائية بكثير من العناية، وذلك عن طريق تبيان الخصوم الذين لهم حق الاعتراض، والطبيعة القانونية لهذا الإجراء، وإجراءات الفصل أو الاعتراض للأمر الجزائي.

أولا: الأطراف الذين لهم الحق في الاعتراض

عيّن المشرع الجزائري الأشخاص الذين لهم الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي على سبيل الحصر وهم: النيابة العامة والمتهم.

فالنيابة العامة يحق لها من خلال 10 أيام أن تسجل اعتراضها أمام أمانة الضبط، وكذا المتهم فله 30 يوما من يوم تبليغه ليقوم بتسجيل اعتراضه، الذي ينتج عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية[2].

[1] عبد الرحان خلفي، المرجع السابق، ص376.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص370

وأيضا المشرع الجزائري جاء مخالفا للمشرع الفرنسي في المهلة الممنوحة للمتهم حيث منحه مهلة 45 يوما لتسجيل اعتراضه[1].

ولعل المشرع الجزائري قلص هذه المهلة إلى 30 يوما تماشيا مع الهدف من الأمر الجزائي وهو السرعة والتبسيط الإجرائي[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية للاعتراض على الأمر الجزائي

الاعتراض على الأمر الجزائي لا يعتبر من قبيل الطعن، أي لا يعد معارضة في الحكم الغيابي، وإنما هو تعبير عن عدم قبول الإدانة بواسطة هذا الأمر وطلب إجراء المحاكمة وفقا للإجراءات العادية التي توفر له ضمانات أكثر، والرأي الذي يعتبر أن الاعتراض لا يعد من قبيل الطعن يفسر ذلك بأن صفة الطعن غير متوفرة في الاعتراض لكونه لا يأخذ بمبدأ "لا يضار الطاعن يطعنه"، وبذلك يجوز للقاضي أن يقضي بعقوبة أشد من التي أقرها في الأمر الجزائي، كما أن الأمر الجزائي يسقط ويعتبر كأن لم يكن وتبدأ الجلسة بإجراءات جديدة ليس لها صلة بالأمر الجزائي الصادر، لذلك لا يعتبر طعن لأن الطعن لا يسقط الحكم المطعون فيه وهذا الاعتراض يقدم إلى قاضي الجنح ويكون معبرا عن عدم قبول المعترض إنهاء الدعوى بذلك الإجراء طالبا المحاكمة بالطرق العادية، أما الطعن فيقدم إلى القاضي الأعلى تظلما من القرار الصادر منه[3].

هذا الرأي أخذت به غالبية التشريعات من بينها التشريع المصري، حيث ذهبت محكمة النقض المصرية إلى الأخذ به فقررت أن الاعتراض على الأمر الجنائي لا يعد من قبيل

---

[1]تنص المادة 495-3 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي:

« Le prévenue est informé qu'il dispose d'un délai de quarante-cinq jours à compter de cette notification pour réception… ».

[2]بن بوعبد الله وردة، المرجع السابق، ص311.

[3]فيلالي أمينة، المرجع السابق، ص51.

المعارضة في الأحكام الغيابية، بل هو إعلان من المعترض بعدم قبول إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات[1].

ثالثا: إجراءات الفصل في الأمر الجزائي

أولا يتم الاعتراض على الأمر الجزائي أمام أمانة الضبط حيث يسجل كاتب الضبط الاعتراض في محضر، ويخبر المتهم شفاهة بتاريخ الجلسة، وينتج على اعتراض المتهم أو النيابة العامة إحالة القضية على محكمة الجنح ليحاكم بحكم وفقا للإجراءات العادية وهذا الأمر غير قابل لأي طعن فيه، إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق عشرين ألف دينار (20.000) بالنسبة للشخص الطبيعي، وبمبلغ أكثر من 100 ألف دج للشخص المعنوي.

حيث خول المشرع الجزائري للمتهم أن يتنازل عن اعتراضه قبل فتح المرافعة، أي قبل محاكمته وإلا رفض طلبه، فيصدر حكم بالتنازل في الاعتراض وهو غير قابل لأي طعن طبقا لما جاء في المادة 380 مكرر قانون الإجراءات الجزائية وهنا يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية[2].

لكن المشرع الجزائري لم ينص على تنازل النيابة العامة عن الاعتراض قبل فتح باب المرافعة، ومنه فاعتراضه نهائي[3].

وأيضا لم يتطرق المشرع الجزائري إلى حالة عدم الحضور بعد تسجيل الاعتراض غير أنه رجوعا إلى القواعد العامة يفصل فيه بحكم اعتباري حضوري طبقا لنص المادة 347 من ق.إ

[1] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل، مصر، دون طبعة، 1989، ص895.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص370.

[3] بن بوعبد الله وردة، المرجع السابق، ص311.

ج، وليس باعتبار الاعتراض كأن لم يكن كما هو الحال للمعارضة، فتتم محاكمته وفقا للإجراءات العادية حتى في غيبة المتهم طالما أن المعترض بلغ شخصيا[1].

كما نص لمشرع الفرنسي على أن في حالة ما إذا تبين أن المتهم لم يستلم الإعلان يضل حق الاعتراض قائما خلال مهلة ثلاثين يوما من علمه بالأمر ومهلة وأشكال المعارضة، وهذه النقطة لم يتناولها المشرع الجزائري[2].

فالاعتراض هو ضمان لحق المتهم في إجراء محاكمة عادية، وتقرير هذا الحق يعد جوابا على الانتقاد الموجه لنظام الأمر الجزائي باعتباره مخالفا ومتعارضا مع القواعد العامة للمحاكمة، إذ بممارسة هذا الحق في المدة المحددة قانونا يسقط الأمر الجزائي ويعتبر كأن لم يكن.

الفرع الثالث: أثر الأمر الجزائي على الدعوى المدنية والإشكال في تنفيذه

في هذا الفرع سنتطرق إلى أثر الأمر الجزائي على الدعوى المدنية (أولا) وأيضا سنتناول الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي (ثانيا).

أولا: أثر الأمر الجزائي على الدعوى المدنية

نظام الأمر الجزائي لا يعطي أي دور للمجني عليه في الدعوى سواء أمام النيابة العامة أو خلال المحاكمة، لأنها لا تتضمن مناقشة وجاهية بين المتهم والمدعي المدني، أي يفقد كل امتيازات سرعة الفصل في دعواه المدنية، والإكراه البدني عند التنفيذ الجبري كضمانة لحقه في التعويض[3].

[1] بوشيخ حسين، المرجع السابق، ص5.

[2] Gean larguier et philippe conte, procédure pénale, Dalloz, Paris, 21 édition, 26, p235.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص376.

وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يتحدث عن حجية الأمر الجزائي أمام القضاء المدني، مما يتعين تطبيق القواعد العامة في الحجية.

بحيث الأستاذ عبد الرحمان خلفي أقر بحجية الأمر الجزائي أمام القضاء المدني فإذا قضى في الدعوى العمومية وصار نهائيا، يكون له حجية الشيء المقضي به أمام القضاء المدني فيما فصل فيه، فتلتزم باحترامه وبعد الحكم مخالفة له، ولا يجوز للمحكمة المدنية رفض الدعوى المدنية بالتعويض إذا تمت إدانة المتهم[1].

ثانيا: الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي

اعتبر الفقه إشكالات التنفيذ بأنها منازعات في سند التنفيذ تتضمن ادعاء لو صح لامتنع التنفيذ أصلا أو أجري بغير الكيفية التي أريد بها في الأصل، وبصورة عامة فإن الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع.

وتقرير إشكالات التنفيذ يعود لعدة اعتبارات ذات أهمية قصوى منها ما يتعلق بالإجراءات الأصولية، ومنها بحقوق الأطراف، ومنها ما يتعلق بتحقيق العدالة، وتكمن أهميتها في تحقيق التوازن بين مرحلة التحقيق والمحاكمة والتنفيذ من حيث تطبيق مبدأ الشرعية الإجرائية، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وأموالهم من التنفيذ الخاطئ، ووضع الحق في نصابه وتقرير العدل[2].

بحيث سنحاول التطرق إليه بالتفصيل كالآتي:

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص376.

[2] عبد العزيز سعود العنزي، المرجع السابق، ص41.

1-أسباب الإشكال في الأمر الجزائي:

من خلال النصوص المقررة لتنظيم الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إلى أحكام الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، بحيث يمكن ذكر بعض الأسباب على سبيل المثال وليس الحصر:

- ❖ أن يدعي الشخص بأن هناك مانعا قهريا منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض، والذي اعتبر فيها اعتراضه كأن لم يكن بعدم حضوره.
- ❖ الادعاء بقيام حق الاعتراض لعدم إعلانه بالأمر، أو لغير ذلك من الأسباب مثل: بطلان الأمر أو انعدامه لصدوره من شخص ليست له ولاية القضاء.
- ❖ الاستشكال في التنفيذ لأي سبب آخر، كأنه يدعي أنه ليس الشخص الذي صدر ضدهالأمر أو أي إشكال من نوع آخر[1].

2-الأشخاص الذين لهم حق الإشكال:

بالنسبة للتشريعات التي تجيز الفصل في الدعوى المدنية في الأمر الجزائي فإنها تعطي الحق في تقديم إشكال تنفيذ الأمر الجزائي لكل من المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية التبعية إن وجد أما التشريعات التي لا تجيز الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية في الأمر الجزائي فهي تعطي حق تقديم الإشكال إلى المتهم فقط، ولا يحق للنيابة العامة كأصل عام أن تقدم أشكالا في التنفيذ[2].

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص327.

[2] عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق، ص160.

3-إجراءات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي:

ينعقد الاختصاص لقاضي المحكمة الجنح المختص، سواء كان الإشكال في تنفيذ الأمر الصادر عن النيابة العامة[1] أو من القاضي المحكمة الجزائية ولا يشترط أن يكون القاضي هو بذاته وشخصية مصدر الأمر، وإنما المراد هو قاضي المحكمة الجزائية، والقاضي إعطاء القانون سلطة تقديرية إما أن يفصل فيه بغير مرافعة إذا تبين أن سند المتهم في الإشكال واضح وظاهر، كادعائه عدم إعلانه بالأمر مع أنه الثابت من الأوراق أنه قد أعلن لماذا تبين للقاضي أن هذا الإشكال لا يستطيع الفصل فيه على مجرد الأوراق أو بدون تحقيق أو مرافعة. وهنا يحدد يوم النظر الإشكال وفقا للإجراءات العادية، أي يمكن أن يحكم عليه بعقوبة أشد من التي أصدرها الأمر الجزائي[2].

والإشكال لا يلزم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بالأمر الصادر لكن يجوز له أن يأمر يوقف تنفيذها مؤقتا، حتى يفصل في النزاع المعروض أمامه[3].

[1]عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق، ص161.

[2]فيلالي أمينة، المرجع السابق، ص56.

[3]عبد الله عادل خزنه كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980، ص543.

الخاتمة

إن لجوء أي دولة لنظام الوسائل البديلة لتسوية النزاعات الجنائية أصبح ضرورة نتيجة المشاكل والمعيقات التي يعاني منها جهاز القضاء بحيث ما يفرضه هذا الجهاز من إجراءات معقدة وطويلة تؤدي إلى هدر الوقت والمال والجهد.

إذ أنه نجد المشرع الجزائري قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وهذا بموجب الأمر 2/15 والذي من خلاله أعطى للنيابة العامة صلاحيات جديدة هدفها الحد من عدد القضايا التي تحال أمام القضاء الجزائي.

وفي تقييمنا واستنتاجنا لمدى فعالية هذه الأنظمة في الجزائر توصلنا بأنها تساهم في تخفيض عدد القضايا التي تعرض على الجهات القضائية والحد من أزمة العدالة الجنائية في شقها الإجرائي.

النتائج:

1/ ضعف الثقة لدى المتخاصمين بسبب المشاكل التي يعاني منها القضاء الجزائي نتيجة التكاليف الباهضة وطول فترة الإجراءات، مما أدى إلى استحداث الطرق البديلة كمطلب ضروري لحل أزمة العدالة الجنائية.

2/ تقوم كل من الوساطة والصلح والأمر الجزائي على مبدأ الرضائية أي الاعتراف بإرادة أطراف الدعوى العمومية من أجل تسوية النزاع بطرق ودية.

3/ تعتبر الطرق البديلة إجراءا توفيقيا وتعويضيا، يسعى إلى إيجاد حل ودي بين الطرفين المتنازعين على النحو الذي يحقق رضا متبادل بينهما.

4/ الطرق البديلة للدعوى الجزائية تسعى للبحث عن تحقيق العدالة الاجتماعية على خلاف ما تبحث عته السلطة القضائية، لأنه في إجراء الطرق البديلة لا يتم البحث عن الجاني بل البحث عن حل ودي يفض النزاع الجنائي.

5/ كثرة الجرائم المرتكبة في المجال الجمركي، أدى بالمشرع الجزائي إلى توسيعه في نظام الصلح الجزائي.

6/ منح المشرع الجزائري للضحية من أجل إنهاء الدعوى العمومية، التنازل عن شكواه وبإرادته المنفردة.

7/ اعتماد المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية، منح للمجني عليه دورا فعالا في انقضاء الدعوى العمومية.

8/ استحداث الأمر الجزائي، ساهم في تخفيض نسبة القضايا التي تعرض أمام المحاكم وفقا للإجراءات العامة، وذلك من خلال مجال تطبيقه الواسع، ومنطق العقوبات المحكوم بها بموجب الأوامر الجزائية تشجيعا للمتهمين على عدم الاعتراض.

9/ تحديد المشرع الجزائري الجرائم التي تسري عليها أحكام الوساطة الجزائية، والتي تندرج كلها في خانتي الجنح والمخالفات والتي في معظمها من جرائم الأموال، والأشخاص، وجرائم الإهمال العائلي.

التوصيات:

1/ إن تطبيق الإجراءات البديلة لحل النزاعات الجنائية، يسعى إلى تخفيف العبء على جهاز القضاء، فمن الأفضل أن تتم خارج ساحات المحاكم.

2/ إعادة التفكير بنظام الصلح الجزائي، بخصوص توسيع نطاق الأخذ به، وخاصة في الجرائم ضد الأشخاص، وكذا ضد الأموال وذلك لتخفيف العبء على كاهل القضاء الجزائي.

3/ إضافة الجرائم الغير العدمية مثل الجرائم المرورية في الأنظمة البديلة لحل النزاعات الجنائية.

4/ طلب من المشرع الجزائري في توسيع نطاق العقوبة المقررة في الأمر الجزائي ويصدر أيضا عقوبات تكميلية بالموازاة مع عقوبة الغرامة المالية.

5/ إعادة تنظيم وتعديل النصوص القانونية للوساطة الجزائية، وذلك بالتفصيل أكثر في أحكامها خاصة إجراءاتها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

❖ المواد والنصوص القانونية:

1) الأمر 02/15 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم للأمر 66-115 المؤرخ في 06-08-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد40.
2) القانون رقم 1519 المؤرخ في 30 -12- 2015 الجريدة الرسمية العدد 71 الصادر بتاريخ 30- 12- 2015 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
3) القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل (ج.ر) في عددها رقم 39 لسنة 2015.
4) القانون رقم 01/78 المؤرخ في 28-11-1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

❖ الكتب:

1) أحسن أبو السقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، 2008.

2) احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1988.

3) أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية وفي الأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

4) أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

5) أشرف رمضان عبد الحكيم، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.

6) أمين مصطفى، انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح وفقا لأحكام قانون 174 لسنة 1988، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

7) أنيس حسين السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، ريم للنشر والتوزيع، 2011.

8) بن صاولة شفيقة، الصلح في المواد الإدارية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008.

9) جمال إبراهيم الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2011.

10) خاتم بكار، حماية حق المتهم في المحاكمة العادلة، دراسة تحليلية تاصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، دون دار سنة نشر.

11) رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في دعوة الجنائية في القانون الفرنسي، ط1، القاهرة، 2011.

12) رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

13) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، دار الأجيال، د ط، مصر، 1989.

14) سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي، د ط، الاسكندرية، 2003.

15) شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

16) عبد الحميد أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في انقضاء الدعوى العمومية، مصر، دار أبو أمجد للطباعة والنشر، ط1، 2007.

17) عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية، دور الوساطة في انقضاء الدعوى الجزائية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

18) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2018.

19) عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، ط2، دار هومة، الجزائر.

20) علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2016.

21) عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في ادارة الدعوى الجنائية، دراسة في النظام الاجرائي الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية.

22) عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية بالوساطة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014.

23) فرج علوان هليل، أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دون طبعة، دون طبعة، 2003.

24) فيروز أبادي، مجد الدين يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسس باشراف محمد نعيم العرقوسي، ط8، 2005.

25) قوادري الأخضر، الوجيز في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة لحل النزاعات، دار الهومة، الجزائر، 2013.

26) ليلى بلقايد، ماجستير في القانون، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

27) محمد المتولي احمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون ، ط1، 2011.

28) محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، دار بلقيس، الدار البيضاء.

29) محمد حكيم حسن الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

30) محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط3، 2014.

31) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 147 لسنة 1988، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

32) معتز سيدي الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017.

33) منصور عبد السلام عبد الحميد حسان، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

34) نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ج2، دار هومة، ط2، الجزائر، 2016.

❖ **المذكرات:**

1) حيان عيسات، جحيفة نايت سيدوس، الوساطة في جرائم الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

2) سالمي نضال، الصلح كاجراء لحسم الخلافات امام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2009-2010.

3) سعاد مختاري، الصلح في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة.

4) عثمان سعيد حمودة، الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

5) فيلالي امينة، الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2016-2017.

6) محمد عشرش، الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد العلوم الاقتصادية، التجارة وعلوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2016-2017.

❖ **المقالات:**

1) بن نصيب عبد الرحمان، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2) دريسي نور الهدى، الطرق الودية لحل النزاعات الجنائية- الوساطة الجزائية نموذجا- العدد1، 2016.

3) بعلسلي ويزة، الوساطة الجزائية في الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

❖ **المجلات:**

1) أنور محمد الصدفي، المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات المصرية، دراسة في قوانين الإجراءات الجزائية والتشريعات الاقتصادية، مجلة الحقوق، جاكعة الكويت، العدد4، 2009.

2) حقاب لزرة، نظام الأمر الجزائي، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجلد06، العدد08، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي بغليزان، 2017.

3) دحمان سعاد، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، مجلة الفكر القانوني، المجلد3، العدد2، 2020.

4) عادل علي مانع، الوساطة في حل المنازعات الجزائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد4، ديسمبر 2006.

5) عادل يوسف شكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية السياسية، العدد9، 2011.

6) فايز عابد الظفيري، تاملات في الوساطة الجزائية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، جامعة الكويت، 2009.

7) فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد1، العدد45، 2018.

8) قبايلي طيب، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد17.

9) لكحل منير، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الاداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد8، 2017.

10) محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، مجلة الرسالة الحقوق، العدد2، 2015.

11) مناء ديوري، الوساطة الجزائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوة الجزائية –دراسة مقارن–، مجاة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الخامسة، العدد2، 2013.

12) منى محمد بولحسين، الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة، مجلة الرافدين، كلية التربية للبنات، جامعة الموصل، المجلد 18، العدد60، 2019.

13) ناصر حمودي،النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المعارف، العدد20.

14) هدى حامد شقرش، الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الامن القومي والقانون، 2003.

15) هلال عبد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد25، 2015.

❖ **المداخلات:**

1) محمد نجدي معاوية، المفهوم القانوني للصلح والوساطة في المادة الجزائية والياته، مداخلة مقدمة في اطار الملتقى العلمي الوطني حول: الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، الجمهورية التونسية، وزارة العدل وحقوق الانسان، المعهد الأعلى للقضاء، 13 مارس 2008.

❖ **المحاضرات الدراسية:**

1) بوشيخ حسين، الأمر الجزائي والمثول الفوري وحق الدفاع، يوم دراسي حول التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة قضاء سكيكدة، 28-01-2018.

2) عبد الرحمان الخالفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2017/2016.

❖ **القواميس والمعاجم:**

1) معجم اللغة العربية: الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، مصدر 2000.

2) قاموس عربي عربي www.elmaany.com تم الاطلاع عليه في 2025/03/04 الساعة 15:10.

3) أحمد سعيقان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان بيروت، لبنان، 2004

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية:

1) Bonafe Schmitt (Jean pierre) , la médiation pénale en France et aux Etats-Unis. L.G.D.J. Paris, 1998.
2) France Grou-Randez , la médiation pénal, une source d'humanisation de la justice, 1ère édition buenos Books international, paris,2010.
3) Gean larguier et philippe conte, procédure pénale, Dalloz, paris, 21 édition, 26.
4) Jean paul, médiation pénal, www. Justitie. Belgium.be.
5) Jean pradel , le consensualisme en droit pénal camparé. Melanyes, Eduardo conciacombci, 1987.

الفهرس

الفهرس

قائمة المختصرات 4

مقدمة 5

الفصل الأول: الوساطة والصلح الجزائي كطرق بديلة لحل النزاعات الجزائية 11

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية 13

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجنائية 13

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجنائية وخصائصها 15

الفرع الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن ما يشابهها من أنظمة 24

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية وصورها 26

_Toc201934430المطلب الثاني: الوساطة الجزائية في المجال الإجرائي 31

الفرع الأول: أطراف الوساطة الجزائية 31

الفرع الثاني: المراحل التي تمر بها الوساطة الجزائية وشروط قبولها 33

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الوساطة الجزائية 39

المبحث الثاني: الصلح الجزائي كإجراء بديل لحل النزاعات الجنائية 41

المطلب الأول: مفهوم الصلح الجنائي 41

الفرع الأول: تعريف الصلح الجنائي وخصائصه 42

الفرع الثاني: صور الصلح الجزائي وما يميزه عن غيره من الأنظمة 48

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للصلح الجزائي 55

المطلب الثاني: الإطار القانوني للصلح الجنائي 62

الفرع الأول: شروط تطبيق الصلح الجزائي 62

الفصل الثاني: الأمر الجزائي كآلية لحل النزاعات الجزائية 67

المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي 69

المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي 69

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي 70

الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي 71

الفرع الثالث: خصوصية الأمر الجزائي 75

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي 82

الفرع الأول: المذهب الموضوعي 82

الفرع الثاني: المذهب الشكلي 84

المبحث الثاني: تطبيقات الأمر الجزائي 87

المطلب الأول: إصدار الأمر الجزائي في المخالفات والجنح 87

الفرع الأول: إصدار الأمر الجزائي في المخالفات 87

الفرع الثاني: إصدار الأمر الجزائي في الجنح 94

المطلب الثاني: الآثار القانونية لإصدار الأمر الجزائي 101

الفرع الأول: الآثار المترتبة على قبول الأمر الجزائي 102

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الاعتراض على الأمر الجزائي 102

الفرع الثالث: أثر الأمر الجزائي على الدعوى المدنية والإشكال في تنفيذه 105

الخاتمة 109

قائمة المصادر والمراجع 113

ملخص مذكرة الماستر

الإجراءات البديلة لحل النزاعات الجنائية في التشريع الجزائري تعد وسائل قانونية تهدف إلى تسوية النزاعات خارج إطار المحاكمة التقليدية، بما يحقق العدالة التصالحية ويخف العبء عن القضاء. من أبرز هذه الإجراءات: الصلح، الوساطة، الأمر الجزائي، وقد أقر المشرع الجزائري هذه الآليات في قوانين مختلفة، منها قانون الإجراءات الجزائية، سعيا لتحقيق الفعالية والسرعة في معالجة القضايا البسيطة. تطبق هذه الإجراءات بشروط قانونية محددة، خاصة في المخالفات والجنح، وتعتبر خطوة نحو عدالة أكثر وإنسانية ونجاعة.

الكلمات المفتاحية:

الوساطة الجزائية، الأمر الجزائي، الصلح الجزائي.

Abstract of Master's thesis

Algerian criminal legislation recognizes alternative procedures for resolving criminal disputes, particularly in cases involving misdemeanors and minor offenses. These include conciliation, mediation, and penal orders, as governed by the code of criminal procedure. Such mechanisms aim to expedite proceedings, reduce judicial backlog, and foster a restorative approach to justice. Their application is subject to legal conditions and judicial oversight, ensuring the protection of public interest and victims' rights. These alternatives reflect a shift toward a more efficient and human-centered criminal justice system.

Keywords:

Criminal mediation, criminal settlement, criminal order.